التنظيم القانوني لحق الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية: دراسة مقارنة"

م.د.شيماء سعدون عزيز الصجري

كلية القانون جامعة تكريت

البريد الإلكتروني Email : shaymaa.s.aziz@tu.edu.iq

الكلمات المفتاحية: حق الحصول على المعلومات، الوثائق الإدارية، الشفافية، الحوكمة الرشيد ،المساءلة.

كيفية اقتباس البحث

الصجري ، شيماء سعدون عزيز ، التنظيم القانوني لحق الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية: دراسة مقارنة"، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الثاني ٢٠٢٥،المجلد:١٥ ،العدد:٦ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

"The Legal Framework for the Right to Access Information and Administrative Documents: A Comparative Study"

Dr. Shaymaa Saadoun Aziz Al-Sajjary
College of Law, University of Tikrit

Keywords : Right to Access Information, Administrative Documents, Transparency, Good Governance, Accountability.

How To Cite This Article
Al-Sajjary, Shaymaa Saadoun Aziz , "The Legal Framework for the Right to Access Information and Administrative Documents: A Comparative Study",Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, November 2025,Volume:15,Issue 6.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:

This study aims to examine the legal framework governing the right of access to information and administrative documents in Iraq, recognizing it as a fundamental right that promotes transparency, accountability, and good governance. The research focuses on analyzing relevant Iraqi legislative texts, including the Constitution and administrative laws, to assess their adequacy in ensuring the effective exercise of this right. Additionally, the study reviews the extent of compliance of Iraqi legislation with international human rights standards that emphasize the importance of the right to access information. The research concludes that Iraq's legal framework requires comprehensive development to address existing gaps, alongside the necessity to enhance administrative efficiency and implement digital systems that facilitate access to

information. and the methodology of comparing Iraqi legislation with the French experience The first investigator focused on regulating the right of access to information and administrative documents, but the second investigator focused on guarantees and legal restrictions on the right of access Administrative information and documents.

المستخلص :

يهدف هذا البحث إلى دراسة التنظيم القانوني لحق الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية في العراق، باعتباره أحد الحقوق الأساسية التي تُعزز الشفافية والمساءلة وتحقيق الحوكمة الرشيدة، ويُركز البحث على تحليل النصوص التشريعية العراقية ذات الصلة، مثل الدستور والقوانين الإدارية، لتقييم مدى كفايتها في ضمان ممارسة هذا الحق. كما يستعرض البحث مدى توافق التشريعات العراقية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تؤكد على أهمية الحق في الوصول إلى المعلومات، توصل البحث إلى أن الإطار القانوني في العراق يحتاج إلى تطوير شامل لتجاوز الثغرات الحالية، مع ضرورة تعزيز الكفاءة الإدارية وتطبيق الأنظمة الرقمية التي تسهل الوصول إلى المعلومات. يعتمد البحث على المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية، والمنهج المقارن بمقارنة التشريع العراقي بالتجربة الفرنسية في هذا المجال، لاستلهام أفضل الممارسات الملائمة للعراق، ينقسم البحث على مبحثين رئيسيين، إذ يتناول المبحث الأول تنظيم حق الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية، أما المبحث الثاني، فيركز على الضمانات والقيود القانونية على حق الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية.

مقدمة :

أصبح حق الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية في العصر الحديث من الحقوق الأساسية التي تعزز من الشفافية والمساءلة في الدول التي تسعى إلى تحقيق الحوكمة الرشيدة، ويُعدّ هذا الحق أداة أساسية للمواطنين في فهم كيفية اتخاذ القرارات الحكومية ومراقبة أداء الإدارات العامة، وهو ما يُسهم في تعزيز الثقة بين المواطن والدولة.

في العراق، تبرز أهمية هذا الحق بصورة خاصة في ظل المساعي الرامية إلى مكافحة الفساد وتحقيق الإصلاح الإداري والاقتصادي، ورغم الجهود التشريعية والإدارية لتحسين الشفافية، لا تزال هناك فجوات تشريعية وتطبيقية تعيق ممارسة هذا الحق بشكل فعال، فغياب قانون شامل ينظم الحق في الحصول على المعلومات، أو وجود تشريعات مبعثرة وغير واضحة، قد يؤدي إلى حرمان المواطنين من حقهم المشروع في الوصول إلى المعلومات الضرورية التي تمكنهم من المشاركة في الشأن العام ومساءلة السلطات، كما يسعى البحث إلى تقديم مسودة

قانون من شأنها سد الثغرات القانونية وتعزيز التطبيق العملي لهذا الحق بما يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية.

أولاً: أهمية البحث: يتناول البحث حق الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية، وهو حق أساسي يعزز الشفافية والمساءلة في الإدارة العراقية، يملأ البحث فجوة معرفية من خلال تحليل التشريعات العراقية ومدى توافقها مع المعايير الدولية، ويقدم توصيات لتطوير الإطار القانوني، مما يعزز مكانة العراق في احترام حقوق الإنسان والالتزامات الدولية.

ثانياً: أهداف البحث: يهدف البحث إلى تقييم التنظيم القانوني الحالي لحق الحصول على المعلومات في العراق، وتحليل نقاط القوة والضعف، ومدى التوافق مع المعايير والاتفاقيات الدولية، مع الاستفادة من التجارب الدولية لتقديم توصيات مناسبة للسياق العراقي.

ثالثاً: إشكالية البحث: تكمن المشكلة في غياب قانون موحد ينظم هذا الحق، واعتماد نصوص متفرقة وغير متكاملة، فضلاً عن وجود معوقات إدارية وبيروقراطية تحول دون تطبيق فعال، يركز البحث على دراسة هذه القصور التشريعية والإدارية وتقديم حلول عملية.

رابعاً: تساؤلات البحث: هل التشريعات العراقية الحالية كافية لتعزيز الشفافية وثقة المواطنين؟ وإلى أي مدى تتماشى مع المعايير والاتفاقيات الدولية ذات الصلة؟

خامساً: فرضية البحث: يفترض البحث وجود قصور تشريعي وإداري يضعف فعالية تطبيق حق الحصول على المعلومات رغم وجود نصوص دستورية وقانونية، والتي غالباً ما تكون مبعثرة وغير شاملة.

سادساً: منهجية البحث: يعتمد البحث على المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية، والمنهج المقارن بمقارنة التشريع العراقي بالتجربة الفرنسية في هذا المجال، لاستلهام أفضل الممارسات الملائمة للعراق.

سابعاً: هيكلية البحث :ينقسم البحث على مبحثين رئيسيين، إذ يتناول المبحث الأول تنظيم حق الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية، أما المبحث الثاني، فيركز على الضمانات والقيود القانونية على حق الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية.

المبحث الاول

تنظيم حق الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية

يعد حق الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية من الحقوق الأساسية التي تسهم في تعزيز الشفافية والمساءلة، وتُعد حجر الزاوية في ضمان مشاركة المواطنين الفعالة في صنع القرار والمشاركة في الشأن العام، وقد عملت العديد من التشريعات الحديثة، سواء في فرنسا أو العراق،

على تنظيم هذا الحق من خلال وضع إجراءات قانونية تسهم في تمكين الأفراد من الوصول إلى المعلومات التي تتعلق بالشؤون العامة في هذا السياق، يتناول المطلب الأول الإجراءات القانونية **الإطار العام للحق في الحصول** على المعلومات والوثائق الإدارية، أما في المطلب الثاني، حدود ممارسة الحق في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية.

المطلب الاول

الإطار العام للحق في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية

يعد حق الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية من الحقوق الأساسية التي تعزز الشفافية والمساءلة، وتشكل ركيزةً للحكم الرشيد ودعم المشاركة الفعالة للمواطنين في الشأن العام، في فرنسا، تم تنظيم هذا الحق لأول مرة بموجب قانون (**17/يوليو/١٩٧٨**)، الذي أتاح للمواطنين حق الوصول إلى الوثائق الإدارية، مع تحديد استثناءات تتعلق بالسرية والأمن، أما في العراق، **لم يُقرّ قانون حق الحصول على المعلومة لسنة ٢٠٢٣ حتى الآن** [١]**،رغم أهميته في تعزيز الشفافية والحكم الرشيد، من خلال تمكين المواطنين من الاطلاع على المعلومات العامة المتوفرة لدى الجهات الحكومية**، ويهدف مشروع هذا القانون إلى إرساء مبدأ المساءلة وضمان تدفق المعلومات، مع الأخذ بعين الاعتبار استثناءات مشروعة تتعلق بحماية الأمن الوطني، والخصوصية الفردية، والمصالح العليا للدولة، ورغم الجهود التشريعية المبذولة لإقرار القانون، لا سيما في ظل التوجهات الحكومية نحو الإصلاح المؤسسي، إلا أن تطبيقه يواجه تحديات، وعليه سنتناول هذا التنظيم من خلال فرعين، نتناول في الأول أطراف الحق في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية، وفي الثاني: إجراءات الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية .

الفرع الاول

أطراف الحق في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية

إن حق الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية كأي حق آخر له أطرافه :**الطرف الحائز**، الذي يمتلك أو يحتفظ بالمعلومات والوثائق الإدارية، و**الطرف طالب الوثيقة**، الذي يسعى للحصول على تلك المعلومات باعتبارها وسيلة لتعزيز الشفافية والمشاركة المدنية.

في فرنسا، نظم **المشرع الفرنسي** هذا الحق لأول مرة بموجب **قانون ١٧/يوليو/١٩٧٨** المعروف بقانون (CADA لجنة الوصول إلى الوثائق الإدارية)، ينص القانون على أن الطرف الحائز هو الإدارات العامة، السلطات المحلية، والشركات التي تقدم خدمات عامة، في حين أن

الطرف الطالب يشمل أي شخص، سواء كان مواطنًا فرنسيًا أو أجنبيًا، يحق له طلب المعلومات والوثائق الإدارية، مع وجود لجنة مستقلة للفصل في النزاعات المتعلقة بطلبات المعلومات.

وأما في العراق، فقد نظم **المشرع العراقي** هذا الحق بموجب مشروع **قانون حق الحصول على المعلومة لسنة ٢٠٢٣**، ينص القانون على أن الطرف الحائز يشمل الجهات العامة والمؤسسات الرسمية، والطرف الطالب هو المواطن أو أي شخص طبيعي يسعى للحصول على المعلومات، **سنتناول ذلك بمزيد من التفصيل في الفقرات التالية.**

اولاً: الطرف طالب الوثيقة: يقصد به المستفيدين من هذا الحق، الأشخاص أو الجهات أو الهيئات التي يحق لها المطالبة بالحصول على الوثائق التي بحوزة الإدارة أو هم الأشخاص أو الجهات التي لهم القدرة على استعمال هذا الحق.

منح المشرّع الفرنسي حق الوصول إلى الوثائق الإدارية لكل من يتعامل مع الإدارة، سواء كان فردًا طبيعيًا أو شخصًا معنويًا، كالشركات والمؤسسات، فقد قسم الوثائق إلى نوعين: وثائق غير اسمية يمكن لأي شخص الحصول عليها دون قيود[٢]، ووثائق اسمية يقتصر حق الاطلاع عليها على الأشخاص المعنيين مباشرةً، كدافع الضريبة أو الموظف أو نزيل المستشفى[٣]، كما يشمل حق الوصول الأشخاص المعنويين العامة والخاصة، مع التنويه إلى أن ممارسة هذا الحق تتم بين شخصين مختلفين أي بين هيئة عامة وهيئة عامة أخرى، أو بينهما وبين الدولة، أو أحد الأشخاص المحلية، فلا يجوز اللجوء إلى قانون رقم١٧/ يوليو/١٩٧٨ ،إذا كانت الجهة طالبة الحصول تتبع نفس الشخص المعنوي ولا يجوز أن تطلب جهة ضمن نفس الشخصية المعنوية وثائق تخصها، وهو ما أكدت عليه لجنة (CADA) في آرائها وفتاويها[٤].

وأما في العراق، فتُركز المادة(٤) من مشروع قانون الحصول على المعلومة لسنة ٢٠٢٣ على حق الأفراد الطبيعيين العراقيين في الحصول على المعلومات دون اشتراط وجود مصلحة مشروعة أو سبب قانوني، ما يمنح هذا الحق بشكل مطلق، بينما يُقيد حق الأجانب المقيمين بضرورة وجود "مصلحة مشروعة" وشرط "المعاملة بالمثل"[٥].

ورغم ذكر الأشخاص المعنويين ضمن المواد المتعلقة بحماية المعلومات الشخصية، فإن المشروع يغفل توضيح حقوقهم في الوصول إلى المعلومات أو تحديد القيود التي قد تُفرض عليهم لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة أو الأمن الوطني[٦]،ينتج عن هذا التباين وعدم الوضوح غموض في تطبيق القانون على الأشخاص المعنويين مقارنة بالأفراد الطبيعيين، مما قد يخلق فجوة تشريعية تؤثر سلبًا على فعالية القانون وضمان العدالة في ممارسة الحق.

على الصعيد ذاته، يقر المشرّع الفرنسي بحق الأفراد في الحصول على الوثائق والمعلومات العامة دون اشتراط تبرير أو إثبات مصلحة، مع استثناء الوثائق الاسمية التي تتطلب أن يكون الطالب ذا صفة محددة متعلقة بالوثيقة، كما يمنع تدخل الإدارة في أسباب طلب الوثائق أو مساءلة المستفيد عنها، مما يعزز مبادئ الشفافية والمساءلة، في المقابل، قد يبرر اشتراط المصلحة المشروعة في العراق كآلية لضبط استخدام الحق وحماية الأمن الوطني والمصلحة العامة، إلا أن هذا الشرط يثير تساؤلات تتعلق بمبدأ المساواة، لكونه يُفرض على الأجانب دون المواطنين. كما أن غموض مفهوم "المصلحة المشروعة" قد يؤدي إلى تفسيرات متباينة تعيق الوصول إلى المعلومات.

بناءً عليه، يُوصى بتوضيح مفهوم المصلحة المشروعة وتوحيد الضوابط القانونية على جميع الفئات، بما يحقق التوازن بين ضمان الشفافية وحماية المصالح الوطنية، مع احترام مبدأ المساواة وعدم التمييز.

ثانياً:الجهات الإدارية المختصة بالوصول إلى الوثائق الإدارية، يُسمح للجهات الإدارية المختصة بالوصول إلى الوثائق الإدارية لضمان سير العمل وتحقيق الرقابة على الأنشطة الحكومية، يعد ذلك جزءًا من مبدأ الشفافية والحكم الرشيد، إذ تساهم هذه الجهات في مراقبة الأداء الحكومي وتنفيذ السياسات العامة، وكذلك الحفاظ على المصلحة العامة وضمان الامتثال للقوانين،سنبين ذلك من خلال الفقرتين التاليتين.

١.**التشريعات الفرنسية:** هناك عدد من الجهات الإدارية المختصة التي يُسمح لها بالوصول إلى الوثائق الإدارية لأغراض مختلفة مثل الرقابة، التحقيقات، وتنفيذ السياسات العامة، تشمل هذه الجهات:

أ-**محكمة الحسابات** :تختص محكمة الحسابات بمراقبة الحسابات المالية للمؤسسات العامة، ولها الحق في الاطلاع على الوثائق المالية والإدارية المتعلقة بالحكومة والإدارات العامة، وفقًا **للمادة(٥٨)** من دستور ١٩٥٨، والمواد المتعلقة بها في قانون محكمة الحسابات.

ب-**المفتشية العامة للمالية:** تعمل هذه الهيئة على الرقابة على الموارد المالية في الإدارة العامة. لها الحق في الاطلاع على الوثائق المالية والإدارية التي تساعدها في مراجعة الإنفاق العام، وفقًا للمادة(**L131-1**)من **قانون المالية العام**[٧].

ت-مجلس الدولة: هو أعلى هيئة قضائية إدارية في فرنسا، ويختص بالنظر في القضايا المتعلقة بالقرارات الإدارية. وله الحق في الاطلاع على الوثائق الإدارية المتعلقة بالقضايا المعروضة عليه. يعتمد المجلس على **المادة(L311-1.من قانون الشفافية الفرنسي لعام ١٩٧٨)** التي

تحدد حق الوصول إلى الوثائق الإدارية، وتُعد المادة(**L.311-1**)من قانون الشفافية الفرنسي(المعروف رسميًا بقانون١٧/يوليو/١٩٧٨)[٨]،وتُعد المادة(**L.311-1**)العمود الفقري لقانون الشفافية الفرنسي، وقد ألهمت العديد من القوانين الوطنية والدولية في تعزيز الشفافية وضمان حق الجمهور في الوصول إلى المعلومات.

ث-**الهيئة الوطنية للشفافية في الحياة العامة**:تراقب الهيئة الوطنية للشفافية في الحياة العامة الامتثال للقوانين المتعلقة بالكشف عن مصالح الموظفين العموميين والمسؤولين المنتخبين. استنادًا إلى **المادة(٢٥)** من **قانون(٢٠١٣-٩٠٧)**الخاص بالشفافية في الحياة العامة، يسمح للهيئة بالاطلاع على الوثائق المتعلقة بالممتلكات والمصالح العامة.

ج-**الشرطة والقوات الأمنية**:في حالات معينة مثل مكافحة الإرهاب أو التحقيقات الجنائية، يحق للشرطة والقوات الأمنية الاطلاع على الوثائق الإدارية المتعلقة بالقضايا الأمنية، وفقًا **للمواد(٤٣١-٢٢)**و(**2-811-L**)من **قانون الإجراءات الجنائية** الفرنسي.

ح-**المحاكم الإدارية**:المحاكم الإدارية في فرنسا يمكنها الاطلاع على الوثائق الإدارية في الحالات التي تتعلق بالطعون ضد قرارات إدارية، وهذا منصوص عليه في **المادة (3-311 .L)**من **قانون الشفافية**.

تضمن هذه الجهات الإدارية حق الوصول إلى الوثائق الإدارية لتحقيق الشفافية، رقابة الإنفاق، وضمان تطبيق القوانين بشكل صحيح وفعال، كما تضمن المشاركة العامة في اتخاذ القرارات الحكومية.

٢.**تشريعات العراقية :توجد** عدة تشريعات تسمح للجهات الإدارية المختصة بالوصول إلى الوثائق الإدارية، وتتيح هذه التشريعات للجهات المختصة بالرقابة والإشراف على الأداء الحكومي الاطلاع على الوثائق المتعلقة بمختلف جوانب الإدارة العامة لضمان الامتثال للقوانين وتفعيل مبدأ الشفافية في عمل الحكومة.

أ-**ديوان الرقابة المالية**:بموجب **قانون ديوان الرقابة المالية رقم ٣١ لسنة ٢٠١١**.يكفل القانون حق الديوان في الاطلاع على الوثائق والمستندات المالية الخاصة بالحكومة والمؤسسات العامة[٩] ،يلزم بنشر تقارير التدقيق والمراجعة المالية التي ينجزها الديوان[١٠].

ب-**المفوضية العليا المستقلة للانتخابات**:بموجب **قانون مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم(١١) لسنة٢٠٠٧**.تتيح هذه المادة للمفوضية الوصول إلى الوثائق المتعلقة بالانتخابات لضمان نزاهتها[١١].

ت-**وزارة التخطيط:**بموجب **قانون وزارة التخطيط رقم(١٩)لسنة٢٠٠٩** :تتيح هذه المادة للوزارة الوصول إلى الوثائق المتعلقة بالخطط التنموية والاقتصادية[١٢].

ث-**الهيئة العراقية للسياحة** ::بموجب **قانون الهيئة العراقية للسياحة رقم(٢)لسنة ٢٠٠٩**. تتعلق هذه القوانين بمنح الهيئة الحق في الوصول إلى الوثائق والمعلومات المتعلقة بتطوير وتنظيم القطاع السياحي في العراق.

ج-**وزارة البيئة** :بموجب **قانون حماية البيئة رقم(٢٧)لسنة ٢٠٠٩**[١٣].تتيح هذا القانون للوزارة الاطلاع على التقارير البيئية والمعلومات المتعلقة بحالة البيئة في العراق.

ح-**هيئات أمنية واستخبارية:** بموجب **قانون مكافحة الإرهاب رقم(١٣)لسنة٢٠٠٥**[١٤]: يسمح القانون للهيئات الأمنية بالحصول على معلومات تتعلق بالإجراءات الأمنية لمكافحة الإرهاب.

خ-**قانون الموازنة العامة:**موجب **قانون الموازنة العامة الاتحادية**[١٥].يكفل هذا القانون حق الاطلاع على تقارير الموازنة العامة والحسابات الحكومية، التي تعد جزءًا من الشفافية المالية للدولة.

ويمكن القول إن المشرع الفرنسي يُعدّ أكثر تقدمًا ومرونة في تنظيم حق الوصول إلى الوثائق الإدارية مقارنةً بالمشرع العراقي، فقد أصدرت فرنسا قانونًا في ١٧/يوليو/١٩٧٨، يضمن للجمهور بما في ذلك الصحفيين، والهيئات القضائية، والجهات الرقابية حق الوصول الواسع إلى الوثائق الإدارية، ويتميز هذا القانون بإمكانية فصل البيانات القابلة للكشف عن تلك المحمية، مما يعزز مبادئ الشفافية والمساءلة. كما يُلزم المشرع الفرنسي الإدارة بتسبيب قرارات رفض الطلبات، وهو ما يسهم في حماية حقوق الأفراد وضمان الرقابة على الأداء الإداري.

أما في العراق، ورغم وجود مشروع قانون حق الوصول إلى المعلومة لسنة ٢٠٢٣، إلا أن هذا المشروع لم يُفعّل كقانون نافذ بعد، وحتى في ضوء بعض التشريعات المتفرقة التي تتيح هذا الحق، يواجه التطبيق العملي تحديات كبيرة تتعلق بالبنية التحتية، والشفافية الإدارية، وآليات الرقابة، مما ينعكس سلبًا على فعالية التنفيذ.

ثالثاً :الجهة الحائزة للمعلومات والوثائق الإدارية: وهي الجهات التي يمكن للمتقدمين بالطلبات التوجه إليها للحصول على الوثائق والمعلومات الإدارية المتوافرة في حوزتها، وفقًا للضوابط والإجراءات المحددة في القانون في العراق الجهات المعنية ،دوائر الدولة، والقطاع العام، والمختلط، والأحزاب السياسية، والمنظمات غير الحكومية، والجهات الأخرى التي تحصل على تمويل من خزينة الدولة، والشركات الخاصة المكلفة بإدارة مرفق عام[١٦]،هذه الجهات المعنية تعد **الحائزة للمعلومات والوثائق الإدارية** التي يمكن للمتقدمين طلبها.

الفرع الثاني

إجراءات الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية

تمر عملية الاستفادة من هذا الحق بعدة مراحل وإجراءات لا بد من إتباعها حتى يمكن الحصول على الوثائق الإدارية، ويمكن تقسيم هذه الإجراءات إلى ثلاث مراحل وهي:

أولاً: تقديم طلب الحصول على الوثائق الإدارية: يقصد بتقديم الطلب أن يتوجه صاحب الحق إلى الجهة الإدارية التي تحتفظ بالوثيقة المطلوبة ويُبدي رغبته بالحصول عليها، وفقًا للإجراءات التي يحددها القانون، وقد أجازت المادة (٤) من القانون الفرنسي رقم (١٧)المؤرخ في١٧/يوليو/ ١٩٧٨ تقديم الطلب شفويًا، دون اشتراط الكتابة، مما يُسهّل على الأفراد ممارسة هذا الحق ويُسرّع في إنجازه، ومع ذلك استقر قضاء مجلس الدولة الفرنسي وآراء لجنة(CADA)على أن تقديم الطلب كتابيًا يُعد أمرًا ضروريًا لإثبات وقوع الطلب في حال رفض الإدارة، أي أنه ليس شرطًا لتقديم الطلب، وإنما لإثباته في حالة النزاع، مما يُحقق توازنًا عمليًا بين مرونة الوصول إلى الوثائق وضمان الحماية القانونية لطالب المعلومة[١٧].

ويُقرّ القانون الفرنسي بضرورة أن يكون طلب الحصول على الوثائق الإدارية محددًا بدقة ووضوح، مع تقديم وصف واضح للوثيقة المطلوبة وتحديد الجهة الحائزة لها، حتى تتمكن الإدارة من الوصول إليها دون لبس أو غموض، وقد أرست محكمة ليون الإدارية مبدأً قضائيًا في هذا السياق، مفاده أنه لا يمكن الاستناد إلى أحكام القانون رقم(١٧) المؤرخ في(١٧/يوليو/١٩٧٨) للحصول على نسخة من وثيقة إدارية، ما لم يتم تحديد تلك الوثيقة بشكل كافٍ، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة(٤) من القانون المذكور، ويُستخلص من هذا التوجه أن كلًّا من المشرّع الفرنسي والقضاء الإداري يتّفقان على إعلاء مبدأ الدقة والوضوح كشرط جوهري في صياغة طلبات الحصول على المعلومات، باعتباره ضمانة إجرائية تهدف إلى منع تعسف الإدارة أو تذرعها بعمومية الطلب كسبب للرفض، وفي ذات السياق، أوجبت المادة (٧) من القانون رقم (١٧) المؤرخ في(١٧/يوليو/١٩٧٨) المعدل بموجب الأمر رقم(٢٠٠٩-٤٩٣)، على الإدارات العامة القيام بنشر القرارات، النشرات، التعليمات، التقارير، الفتاوى، وغيرها من الوثائق ذات الطابع التنظيمي أو التوجيهي، والتي تصدر عنها، وذلك بهدف تيسير الوصول إلى المعلومات وتعزيز مبدأ الشفافية، بما يُسهم في تقليص فجوة الوصول بين الإدارة والمواطن[١٨].

وظهر في أحكام **مجلس الدولة الفرنسي** وفتاوى(**CADA**)ما يُعرف بالطلبات التعسفية، والتي لم يتطرق إليها التشريع الفرنسي ،وقد أجازت **لجنة (CADA)ومجلس الدولة**

للإدارة رفض هذه الطلبات، التي تشمل الوثائق الكبيرة في حجمها أو التي تتضمن عددًا كبيرًا من الوثائق، أو الطلبات المتعلقة بوثائق تم الحصول عليها سابقًا[١٩].

واما في العراق ،فيما يتعلق بإجراءات تقديم طلب الحصول على المعلومة واستلامه، يُلاحظ أن مشروع قانون حق الحصول على المعلومة العراقي لسنة ٢٠٢٣،قد تبنّى توجهًا محمودًا نحو تنظيم هذا الجانب من خلال ما ورد في المواد(٥)، (٦)،و(٧)، إذ أوجب في المادة(٥) على الجهات الخاضعة لأحكامه تعيين موظف مختص يتولى استقبال ومتابعة طلبات الحصول على المعلومات، وهو إجراء تنظيمي يُسهم في تعزيز مبدأ المساءلة الإدارية، وتحديد المسؤولية الوظيفية، ويحد من مظاهر التسيّب أو الإهمال الإداري، وكما نصّت المادة(٦) على أن يُقدَّم الطلب من قبل صاحب العلاقة أو وكيله القانوني، وهو ما يعكس احترامًا لمبدأ التمثيل القانوني وضمانًا لحق الأفراد في تفويض الغير بمباشرة حقوقهم الإجرائية، وأما المادة (٧) فقد أكدت على تسجيل الطلب في سجل خاص لدى الجهة المعنية، مما يُعد ضمانة شكلية وإجرائية مهمة تُسهّل توثيق الطلبات، وتُمكن من ممارسة الرقابة الإدارية والمالية اللاحقة بشكل فعال، بما يعزز الشفافية المؤسسية ويقوّي جسور الثقة بين الإدارة والمواطن.

ورغم هذا التنظيم، يُلاحظ أن مشروع القانون لم يُحدد صراحة ما إذا كان الطلب يُقدّم شفهيًا أم كتابيًا، إلا أن اشتراط تسجيله في سجل خاص يوحي ضمنيًا بضرورة أن يكون الطلب مكتوبًا لضمان التوثيق والدقة، وهو ما يختلف عن بعض النماذج المقارنة كالقانون الفرنسي، الذي يُجيز تقديم الطلب شفهيًا، مما يمنح مرونة أكبر لطالب المعلومة، خاصة في الحالات المستعجلة أو البسيطة.

ثانياً : المدة المحددة للإجابة على الطلب: تعد السرعة في إنجاز المعاملات دليلاً على كفاءة الإدارة، لما لها من تأثير إيجابي على الأفراد والإدارة نفسها، في القانون الفرنسي، لم يحدد قانون ١٧/يوليو/١٩٧٨،مدة محددة يجب على الإدارة خلالها البت في الطلبات، مما دفع القضاء الفرنسي للتدخل، إذ قامت محكمة روان الإدارية بالاستناد إلى مدة إقامة دعوى الإلغاء (شهرين) كمعيار للبت في الطلبات، وهو ما أيده مجلس الدولة الفرنسي[٢٠]،ولكن بعد صدور مرسوم(٢٨/نيسان/ ١٩٨٨ تم النص على إنقاص هذه المدة إلى شهر، بعد انتقادات لتلك المدة الطويلة[٢١].

وأما في القانون العراقي، فقد حدّد المشروع آجالًا زمنية واضحة تلزم الإدارة باتخاذ القرار بشأن الطلب خلال (٥) أيام عمل من تاريخ استلامه[٢٢]، سواء بالقبول كليًا أو جزئيًا، أو الرفض، وهي مدة معقولة توازن بين حق الإدارة في دراسة الطلب وحق المواطن في تلقي الرد

ضمن أجل معقول، وفي حالة قبول الطلب، تُلزم الإدارة بتوفير المعلومات المطلوبة خلال مدة أقصاها (١٥) يومًا، مع جواز التمديد لمرة واحدة على ألا تتجاوز (٧) أيام[٢٣]،وتُعد هذه المهلة القصيرة نسبيًا تعبيرًا عن وعي تشريعي بأهمية تسريع الإجراءات الإدارية وتقييد سلطة الإدارة تفاديًا للمماطلة أو التسويف، وهي مدة تجمع بين المرونة والكفاءة، وتحترم في الوقت ذاته مصلحة الإدارة في فحص الطلبات ومصلحة الأفراد في الحصول على ردود سريعة.

ومن هذا المنطلق، يمكن القول إن المشروع العراقي، من ناحية التنظيم الزمني، يُعد أكثر تقدمًا وتنظيمًا من نظيره الفرنسي، إذ وفّر آجالًا محددة، ملزمة، ومعقولة تعزز من فعالية الحق في الوصول إلى المعلومات، وهو ما يتماشى مع المعايير الدولية للشفافية الإدارية وحوكمة المعلومات، ويعكس مستوى متطورًا من التنظيم القانوني لهذا الحق الأساسي في إطار دولة المؤسسات.

ثالثاً: الكشف عن الوثائق: بعد تقديم الطلب مستوفياً لكافة الشروط القانونية، يجب على الإدارة الكشف عن الوثائق، ما لم تكن هذه الوثائق مستثناة من قاعدة الكشف. في المشرع الفرنسي، وبموجب المادة(٢) من قانون١٧/يوليو/١٩٧٨المعدل بموجب مرسوم ٢٠٠٩، يُلزم القانون الإدارة بالكشف عن الوثائق الإدارية وتسهيل الوصول إليها، إلا إذا كانت هذه الوثائق مشمولة بالاستثناءات المنصوص عليها في القانون، مثل ما يتعلق بالأمن الوطني أو حماية الحياة الخاصة للأفراد[٢٤].

واما في العراق، وفقًا للمادة(٤) من مشروع قانون حق الحصول على المعلومة لسنة ٢٠٢٣، يُمنح "لكل عراقي الحق في الحصول على المعلومة"، بينما يُشترط للأجنبي المقيم في العراق أن يكون له "مصلحة مشروعة وشرط المعاملة بالمثل" للحصول على المعلومة، وأما المادة(١١)، فتحدد الحالات التي لا يجوز فيها الحصول على المعلومة، مثل الوثائق المتعلقة بالأمن الوطني، الدفاع، السياسة الخارجية، العلاقات الدولية، التحقيقات الإدارية أو الجزائية، المفاوضات التجارية أو الاقتصادية أو المالية، البحوث العلمية والثقافية، المعلومات الشخصية، وغيرها من الحالات المحددة.

وبذلك، يُلزم المشروع الجهات المعنية بالكشف عن الوثائق والمعلومات الإدارية، ما لم تكن مشمولة بالاستثناءات المنصوص عليها، مما يعكس التزامًا بمبدأ الشفافية مع مراعاة حماية المصالح العليا للدولة.

المطلب الثاني

حدود ممارسة الحق في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية

يُعد موقف الإدارة من طلبات الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية عنصرًا جوهريًا لضمان الشفافية والمساءلة الحكومية، إذ تلزم القوانين الإدارة بتوفير الوثائق المطلوبة، ومع ذلك قد تواجه هذه الحقوق عوائق قانونية وإدارية، مثل أسباب الرفض أو التأخير المرتبطة بحماية المعلومات الحساسة أو الأمن القومي، إضافةً إلى صعوبات في حالة عدم وجود الوثائق أو عدم حمايتها قانونيًا، مما يستوجب تحقيق توازن دقيق بين حق الوصول ومتطلبات حماية المصلحة العامة.

نقسم هذا المطلب على فرعين: يتناول الفرع الأول موقف الإدارة إزاء طلب الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية، أما الفرع الثاني فيختص بعوارض الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية.

الفرع الاول

موقف الإدارة من طلب الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية

نتناول في هذا الفرع كيفية تفاعل الإدارة مع طلبات الحصول على المعلومة، سواء من ناحية القبول أو الرفض او السكوت، والأسس القانونية التي تستند إليها في كل حالة، سنبين ذلك من خلال الفقرات التالية.

أولاً: الموافقة على الطلب بعد تقديمه: تمنح الإدارة حق الموافقة على طلب الحصول على الوثيقة وتمكين مقدم الطلب من الاطلاع عليها وفقًا للقانون، ويمكن الحصول على الوثائق الإدارية إما بالاطلاع المجاني في المكان المخصص لذلك، أو بالحصول على نسخة أو صورة مقابل رسوم محددة[٢٥]، وقد ألزم المشرع الفرنسي الإدارة بتحديد تكلفة التصوير بما يعادل التكاليف الفعلية فقط، وذلك لتجنب استغلال الرسوم كمصدر للإثراء أو وسيلة لثني الأفراد عن ممارسة هذا الحق وفي هذا السياق، صدرت لائحة من وزير المالية بتاريخ ٢٩/ايار/١٩٨٠، تحدد هذا الثمن بفرنك واحد للصفحة، وأكد مجلس الدولة الفرنسي أن هذا هو السعر الفعلي مضافًا إليه ما تكبده الإدارة من نفقات إضافية[٢٦].

وأما في العراق، فإن مشروع قانون حق الحصول على المعلومة لسنة ٢٠٢٣، ينص القانون على أن طلب الحصول على المعلومة يمكن أن يتم إما بالاطلاع المجاني على الوثائق في المكان المخصص أو بالحصول على نسخة مقابل دفع رسوم، إلا أن المشروع لم يحدد بشكل صريح آلية حساب هذه الرسوم أو قيودًا تمنع تحميل المستفيد تكاليف تزيد عن التكاليف الفعلية

فقط[٢٧]، خلافًا للمشرع الفرنسي الذي ألزم الإدارة بتحديد رسوم التصوير وفقًا للتكاليف الحقيقية لتجنب الاستغلال.

النص الفرنسي يحدد بوضوح أن رسوم نسخ الوثائق تقتصر على التكاليف الفعلية فقط، مدعوماً بلوائح تنفيذية وضوابط تمنع الاستغلال، مما يعزز حماية حق الوصول إلى المعلومات، في المقابل، مشروع قانون حق الحصول على المعلومة العراقي لسنة ٢٠٢٣ يمنح حق الاطلاع المجاني والحصول على نسخ مقابل رسوم، لكنه يخلو من تحديد آلية واضحة لحساب هذه الرسوم أو فرض قيود تمنع تحميل المستفيد تكاليف تتجاوز التكاليف الفعلية، خلافًا للمشرع الفرنسي الذي ألزم الإدارة بتحديد رسوم التصوير بما يعادل التكاليف الحقيقية، ضمانًا لمنع الاستغلال وتيسيرًا لحق الوصول إلى المعلومات.

ثانيًا: رفض الطلب: يحق للإدارة رفض طلب الحصول على الوثائق الإدارية في حالات معينة. في القانون الفرنسي، أوجب المشرع في المادة(٢٥) من قانون رقم ١٧/يوليو/١٩٧٨ على الإدارة تسبيب قرارها في حالة رفض الطلب، ويعد ذلك ضمانة تحمي الأفراد من القرارات التعسفية، مما يعزز الشفافية ويضمن حقوق الأفراد في الحصول على المعلومات.

واما في العراق، في مشروع قانون حق الحصول على المعلومة لسنة ٢٠٢٣، لا يتضمن النص صراحةً إلزام الإدارة بتسبيب قرار رفض طلب الحصول على المعلومات، خلافًا للمادة (٢٥) من القانون الفرنسي لسنة١٩٧٨ التي تشترط ذلك كضمانة لحماية حق المتقدمين ،إذ تنص المادة(٨) من المشروع على وجوب البت في الطلب خلال(٥) أيام عمل، ويُعد الطلب مرفوضًا بمرور المدة دون قرار، لكن دون اشتراط بيان أسباب الرفض، ويُلاحظ غياب هذه الضمانة القانونية التي تعزز الشفافية وتمكن المتقدم من معرفة مبررات الرفض والطعن عليها، مما يستدعي إدراج نص واضح بهذا الخصوص لتعزيز حماية حق الوصول إلى المعلومات.

ثالثًا: سكوت الإدارة:أجاز المشرع الفرنسي للإدارة في حال عدم رغبتها في الرد على طلب الحصول على الوثائق الإدارية أن تلتزم الصمت ،إذ نصت المادة(٢/٢) من المرسوم رقم (٨٨-٤٦٥) الصادر في ٢٨ /نيسان/١٩٨٨ ،بشأن إجراءات الحصول على الوثائق الإدارية، أنه إذا لم ترد الإدارة على الطلب خلال أكثر من شهر، فإن ذلك يعد بمثابة قرار بالرفض وفقًا للفصل الأول من القانون رقم(٧٨-٧٥٣) الصادر في٧ /يوليو/١٩٧٨[٢٨]،بناءً على ذلك، يُعد سكوت الإدارة عن الرد على طلب الحصول على الوثائق الإدارية بمثابة قرار إداري ضمني بالرفض، يرتكز على تقديم الطلب ومرور المدة المحددة دون اتخاذ قرار بشأنه.

وأما في العراق، فان مشروع قانون حق الحصول على المعلومة العراقي لسنة ٢٠٢٣، فقد نصّت المادة (٨) على أن على الرئيس الأعلى للجهة المعنية أو من يخوله أن يبث في الطلب خلال خمسة أيام عمل، وعند عدم البتّ خلال هذه المدة يُعتبر الطلب مرفوضًا[٢٩]، وهذا يشكل نصًا مشابهًا لمبدأ سكوت الإدارة الفرنسي، إذ يُعدّ الصمت بمثابة قرار إداري ضمني بالرفض، مما يضمن حق الطعن أمام القضاء.

الفرع الثاني

عوارض الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية

الحصول على الوثائق الإدارية قد يواجه عوارض قانونية وإجرائية تعيق تحقيق هذا الحق، من أبرز هذه العوارض فقدان الوثيقة أو إتلافها، أو عدم وجودها لدى الجهة المعنية، أو وقوعها ضمن الوثائق المستثناة من الكشف كلياً أو جزئياً، هذه التحديات تبرز أهمية وضع ضوابط قانونية تضمن التوازن بين حق الأفراد في الوصول إلى المعلومات ومتطلبات السرية الإدارية، ونناقش هذه المسائل تبعاً لذلك.

اولاً: انعدام الوجود المادي للوثيقة: يشير هذا العارض إلى غياب الوثيقة المطلوبة لدى الجهة الإدارية المعنية، وقد يكون السبب هو الفقدان أو الإتلاف، الجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي لم يعالج مسألة انعدام الوجود المادي للوثيقة في إطار قانون رقم(١٧/يوليو/١٩٧٨[٣٠]، لكن القضاء الإداري الفرنسي تدخل في هذه المسألة، ورغم إعفاء الإدارة من التزامها بتوفير الوثيقة في حال انعدام وجودها المادي، فإنه وضع ضوابط وشروطاً للادعاء بانعدامها، لضمان عدم تعسف الإدارة في هذا الادعاء[٣١].

ثانياً: تقديم الطلب إلى جهة إدارية ليست حائزة للوثيقة: وفي هذه الحالة يتم تقديم الطلب إلى جهة إدارية غير تلك التي تحوز الوثيقة، أي أن الوثيقة موجودة، ولكن في حيازة جهة إدارية أخرى، فما هو الحل: هل يرفض الطلب لعدم وجود الوثيقة في حيازة الدائرة، وتتحلل الإدارة من التزامها بالكشف عن الوثيقة؟

جدير بالذكر أن المشرع الفرنسي اعتمد هذا التوجه عندما هذا المبدأ في قانون رقم١٧/ يوليو/١٩٧٨، المادة(٢/الفقرة/٤)، بموجب الأمر رقم(٤٨٣-٢٠٠٩) التي تلزم الإدارة بإحالة طلب الحصول على وثيقة إدارية إلى الجهة الإدارية المختصة في حال عدم حيازتها للوثيقة المطلوبة، مع إخطار مقدم الطلب بهذا الإجراء، ومع ذلك، ووفقاً لفتاوى لجنة(CADA) ،يمكن للإدارة أن تتحلل من هذا الالتزام في حالتين :**الأولى**، إذا تعذر عليها تحديد الجهة الإدارية المختصة، كأن تكون الجهة المرجحة للاحتفاظ بالوثيقة ولا تحتفظ بها فعلياً، **الثانية**، إذا كان

الطلب غير مستند إلى أساس واضح، خاصةً إذا لم يقدم مقدم الطلب وصفاً دقيقاً للوثائق المطلوبة [٣٢].

نرى أن المشرع الفرنسي أضاف ضمانات إضافية، تتمثل في مبدأ الإخطار وتوضيح الحالات التي يمكن للإدارة التحلل فيها من الالتزام بتقديم الوثائق، مما يعزز الشفافية ويمنح المواطنين وضوحًا أكبر بشأن حقوقهم وإجراءات الحصول على الوثائق.

أما في العراق، لم يتضمن مشروع قانون حق الحصول على المعلومة لسنة ٢٠٢٣ نصوصًا واضحة تنظم الإجراءات الواجب اتباعها في حال فقدان الوثيقة أو عدم وجودها لدى الجهة المعنية، ما يشكل فراغًا قانونيًا قد يعيق ضمان فعالية تطبيق الحق ويحد من قدرة المستفيدين على الوصول إلى المعلومات.

لذا، يُوصى بأن يُدرج المشرع نصوصًا صريحة تُلزم الجهات المختصة بالتحقق من وجود المعلومات في مصادر بديلة، وتوثيق أسباب عدم توفرها، مع وضع آليات لتعويض المتقدمين أو توجيههم للجهات ذات الصلة، لتعزيز فاعلية القانون وتحقيق أهدافه في حماية حق الوصول إلى المعلومات.

ثالثاً: إذا كانت الوثيقة محمية كليًا أو جزئيًا: تتضمن بعض الوثائق استثناءات تحظر الكشف عنها كليًا أو جزئيًا، وتختلف التشريعات في تحديد نطاق هذه الاستثناءات، وفي حال كانت الوثيقة مشمولة بالحماية، يجب على الجهة المختصة رفض الطلب ومنع الوصول إليها حدد المشرع الفرنسي الاستثناءات المتعلقة بهذا الحق في المادة(٦)من قانون١٧/يوليو/١٩٧٨، إذ بين الحالات التي يُحظر فيها الكشف عن بعض الوثائق.

يبرز تساؤل ماذا يحدث إذا تضمنت الوثيقة الإدارية بيانات محمية وأخرى قابلة للكشف؟ هل يُسمح بالكشف عن الجزء المسموح به ويُستثنى الجزء المحمي، أم يُمنع الكشف عن الوثيقة بالكامل؟

لم يتناول المشرع الفرنسي هذا الموضوع بشكل مباشر عند سن قانون رقم١٧/يوليو/١٩٧٨[٣٣]، لكن مجلس الدولة الفرنسي اعترف بها وأطلق عليها مصطلح "الوثائق المختلطة"، وأكد أنه في حال احتوت الوثيقة على بيانات محمية وأخرى قابلة للكشف، يمكن إتاحة الجزء القابل للكشف بشرط فصل البيانات المحمية عن القابلة للكشف [٣٤].

اما في العراق، فان مشروع قانون حق الحصول على المعلومة لسنة٢٠٢٣، تم تحديد بعض الوثائق التي لا يجوز الكشف عنها، مثل الوثائق السرية المتعلقة بأمن الدولة أو الاقتصاد الوطني[٣٥]، وكما يجوز للموظف المختص، وفقاً لأحكام مشروع قانون حق الحصول على

المعلومة لسنة٢٠٢٣، رفض تزويد بعض المعلومات التي تتعلق بالتغيرات على الممتلكات الحكومية أو التوقعات بشأن الكوارث الطبيعية أو الأمراض المعدية، بالإضافة إلى المعلومات التي قد يؤدي الكشف عنها إلى المساس بسلامة الأفراد أو إلحاق الضرر بهم، ويشترط في ذلك موافقة الرئيس الأعلى للجهة المعنية، مع الالتزام بالكشف عن هذه المعلومات فور زوال الأسباب التي استوجبت الامتناع عن الإفصاح عنها(٣٦).

يأتي هذا النص كضمان قانوني يوازن بين حماية حق الجمهور في الوصول إلى المعلومات وتعزيز الشفافية، وبين المحافظة على المصلحة العامة وسلامة الأفراد من المخاطر المحتملة الناجمة عن الإفصاح غير المبرر عن معلومات حساسة.

حسنًا فعل المشرع الفرنسي باعتماده مبدأ "تجزئة الوثيقة"، الذي يسمح بالكشف عن الأجزاء القابلة للإفصاح من الوثيقة، مما يحقق توازنًا بين حق الحصول على المعلومات وحماية البيانات المحمية، **بينما** لم يعتمد المشرع العراقي في قانون حق الحصول على المعلومات لسنة٢٠٢٣ مبدأ "تجزئة الوثيقة" بشكل صريح كما في التشريع الفرنسي، الذي يسمح بالكشف الجزئي عن الوثائق مع استثناء المعلومات المحمية، إذ ركز مشروع القانون على منح الجهات المعنية حق الاطلاع أو الرفض الكلي للكشف عن المعلومات، استنادًا إلى طبيعتها، دون الأخذ بمبدأ التجزئة.

لذلك، ندعو المشرّع العراقي إلى تبنّي مبدأ تجزئة الوثائق، بما يتيح الكشف الجزئي عن الوثائق التي تتضمن معلومات محمية وأخرى قابلة للنشر، بدلاً من الرفض الكامل. ويُعدّ هذا التوجه خطوة ضرورية لتحقيق التوازن بين متطلبات الشفافية وضرورات حماية المعلومات الحساسة".

المبحث الثاني

الضمانات والقيود القانونية على حق الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية

يُعد الحق في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية من الحقوق الأساسية التي تكرّست في العديد من الدساتير والتشريعات الحديثة، كونه يشكل ركيزة مهمة في بناء دولة القانون وتعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة. غير أن ممارسة هذا الحق لا تكون فعالة ما لم تُدعم بضمانات قانونية تكفل حمايته وتيسير سبل الوصول إليه، سواء من خلال آليات إدارية واضحة أو إمكانات للطعن القضائي في حال رفض الطلب أو تجاهله.

وفي المقابل، فإن هذا الحق، رغم أهميته، ليس مطلقاً، بل تحيط به قيود تستند إلى اعتبارات المصلحة العامة أو الخاصة، كحماية الأمن الوطني أو احترام الحياة الخاصة للأفراد أو الحفاظ على سرية بعض المعلومات الحيوية، لذلك، تبرز الحاجة إلى تنظيم هذا الحق من خلال توازن

دقيق بين ضمانات تمكّن الأفراد من ممارسته، وقيود مشروعة تضع حدوداً له متى اقتضت الضرورة.

بناءً عليه، سيتناول هذا المبحث في المطلب الأول :ضمانات حق الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية، فيما يتناول المطلب الثاني :القيود القانونية على حق الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية.

المطلب الاول

ضمانات حق الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية

نستعرض الضمانات الادارية والقضائية التي تكفل حماية حق الأفراد في الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية، وتشمل هذه الضمانات آليات تقديم الطلبات، آليات الطعن، حماية حق الخصوصية، وأهمية الشفافية في إجراءات الإدارة، تهدف هذه الضمانات إلى تحقيق التوازن بين حق المواطن في المعرفة وواجب الإدارة في الحفاظ على النظام العام.

لذلك، تعتمد أغلب الدول على آليات للمراجعة الإدارية والقضائية لحالات رفض تقديم المعلومات، إذ يُعد القضاء الملاذ الأخير للفصل في هذه القضايا، ورغم إقرار هذا الحق، تواجه الدول تحديات بسبب رفض السلطات الرسمية تقديم المعلومات المطلوبة، مما يعكس نهج الحظر والتقييد بدلاً من الإتاحة والشفافية.

وتتضمن قوانين الحصول على المعلومات والوثائق الادارية ضمانات متعددة، منها حق الفرد في التظلّم الإداري ضد قرارات رفض الطلب، وجود هيئة تنظيمية مستقلة لمتابعة تنفيذ القانون ومراجعة قرارات الإدارات، وحق الطعن القضائي على قرارات الإدارة المتعلقة بممارسة هذا الحق.

وعليه، سنقسم هذا المطلب على فرعين مطلبين: ،نتناول في الاول الضمانات الإدارية لحق الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية ، في حين نبين في الثاني الضمانات القضائية لحق الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية.

الفرع الأول

الضمانات الإدارية لحق الحصول على المعلومات والوثائق الادارية

الضمانات الإدارية بشكل عام هي إحدى الوسائل التي تكفل حماية فعالة لممارسة هذا الحق، وستكون بأحد الأسلوبين، إما الاعتراف بالحق في تقديم تظلم إداري داخلي إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو السلطة الرئاسية، أو الاعتراف بالحق في تقديم تظلم خارجي أمام هيئة إدارية مستقلة أو الجمع بين هذين الأسلوبين معاً، وبشأن هذا الحق، تُعفى الجهة مقدمة

الطلب تمامًا من أي التزام باللجوء إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار، سواء عبر "التظلّم الولائي" أو "التظلّم الرئاسي"، وبدلاً من ذلك، يُتاح لصاحب الشأن مراجعة هيئة مستقلة تتولى متابعة تطبيق القانون والنظر في الطعون المقدمة[٣٧]،قد تكون هذه الهيئة أو اللجنة قد أُنشئت خصيصًا لهذا الغرض، مثل اللجنة (CADA) في القانون الفرنسي، سنبين ذلك من خلال الفقرتين التاليتين:

اولاً: دور الهياكل التنظيمية في ضمان الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية:يصبح من الضروري إنشاء هيئة مستقلة لمراقبة القانون الخاص بالحق في الحصول على الوثائق الإدارية، لتكون ضمانة فعالة وجادة لهذا القانون، وبالتأكيد مصير نجاح الهيئة في مهمتها يعتمد على مدى استقلالها، لأنه من الواضح أن الحكمة من إنشاء هذا النوع من الهيئات هي تجنب تدخل السلطات داخل الدولة في شؤونها حتى تستطيع القيام بواجباتها وتعمل بنزاهة وتكون خطوة إيجابية نحو ترسيخ مبدأ الشفافية ونقل القانون من عالم النص إلى التطبيق العملي هنا نتناول أحكام هذه المسائل من خلال الفقرات الاتية:

١.**لجنة الوصول إلى الوثائق الإدارية الفرنسية (CADA)**:وهي سلطة إدارية مستقلة، ويتجسد استقلالها في تنوع أعضاء اللجنة واختيارهم من قبل جهات متعددة، يتمتع الأعضاء بالاستقلال في عملهم، ولا يجوز عزلهم من قبل الجهة التي عينتهم بسبب عملهم في اللجنة، إذ يعد هذا من اختصاص اللجنة نفسها[٣٨]، ومن أبرز الضمانات التي أقرّها المشرع الفرنسي لتعزيز الحق في الحصول على الوثائق الإدارية، وذلك بموجب قانون ١٧/يوليو/١٩٧٨، تهدف اللجنة إلى ضمان احترام حرية الحصول على الوثائق الإدارية وتعزيز الشفافية في إدارة الشؤون العامة[٣٩]، وتتألف اللجنة من أحد عشر عضوًا، ويتم اختيارهم من جهات تشريعية، تنفيذية، وقضائية، مما يضمن استقلاليتها، يتمتع الأعضاء باستقلال كامل عن الحكومة والجهات التي عينتهم، ولا يجوز عزل أي منهم إلا بقرار من اللجنة ذاتها بعد موافقة الأغلبية، مما يعزز حياديتها وفعاليتها[٤٠]،وتتولى اللجنة عدة مهام أساسية: وهي تقديم الاقتراحات[٤١]، وإعطاء المشورة للسلطات الإدارية، وإبداء الرأي[٤٢]، والإفتاء[٤٣]، فضلاً عن فرض الجزاءات فيما يتعلق بإعادة استخدام المعلومات[٤٤]، إلى جانب هذه المهام، تصدر اللجنة تقارير سنوية متاحة للجميع[٤٥].

وتعقد اللجنة اجتماعاتها في مقر مجلس الدولة برئاسة مستشار من المجلس، مما دفع البعض إلى القول بأنها تبدو وكأنها منبثقة عن مجلس الدولة[٤٦]، ورغم عدم امتلاك لجنة(CADA) ميزانية مستقلة وفقًا للمادة(٤) من المرسوم الصادر في ٦/كانون الأول/١٩٧٨، إذ تُدرج الأموال اللازمة لأداء مهامها ضمن ميزانية رئيس الوزراء، وتخضع لقواعد المحاسبة العامة[٤٧]، يرى

البعض أن هذا الوضع المالي يُضعف استقلالية اللجنة، إذ يُعد وجود ميزانية مستقلة أحد أهم معايير استقلال أي جهة إدارية، ومع ذلك، فإن هذا الرأي، رغم وجاهته، لا ينفي استقلالية اللجنة أو يجرّدها من طبيعتها كجهة إدارية مستقلة، يُعزى ذلك إلى تنوع طبيعة الأعضاء الذين تتألف منهم اللجنة، واختلاف الجهات التي تملك صلاحية اختيارهم، فضلاً عن إن نظامها الإداري الذي يضمن الاستقلال في تسيير شؤونها[٤٨].

يُلاحظ من خلال تنظيم عمل لجنة الوصول إلى الوثائق الإدارية (CADA) أن المشرع أن المشرع الفرنسي أغفل تمكين طالب الوثيقة من الحضور أمام اللجنة أو الدفاع أو سماع أقواله[٤٩]، بينما إلزام القانون اللجنة بإخطار الجهة الإدارية المعنية(الشخص الموجّه ضده الطلب) بتاريخ الجلسة قبل شهر على الأقل، وتمكينها من الحضور أو إرسال ممثل عنها لتقديم أقوالها[٥٠]، دون أن تنص على حق مماثل لطالب الوثيقة، وهو ما يُعدّ قصورًا في مبدأ المواجهة ويُضعف من الضمانات القانونية المقرّرة له.

في الختام، يعكس تشكيل لجنة(CADA)استقلاليتها من خلال تنوع الجهات التي تختار أعضائها وتعدد اختصاصاتها، ورغم بعض الانتقادات الموجهة لها، فإنها تُعد نموذجًا فعّالًا في ضمان الحق في الوصول إلى الوثائق الإدارية وتعزيز الشفافية، فاستقلالية أعضائها، الذين يتم اختيارهم من جهات تشريعية وتنفيذية وقضائية متنوعة، تعزز مصداقيتها وحياد قراراتها، وكما تسهم اللجنة في تعزيز الشفافية الإدارية من خلال مراقبة تطبيق هذا الحق وتقديم المشورة للسلطات، وتعمل على تسوية النزاعات قبل اللجوء إلى القضاء، مما يقلل العبء القضائي، وعلى الرغم من أن توصياتها غير ملزمة، فإن التزام الإدارات بها يعكس فعالية هذا النموذج في تعزيز الشفافية وحماية الحقوق.

٢.الهيكل التنظيمي لضمان الوصول إلى المعلومات والوثائق في العراق:ينص مشروع قانون حق الحصول على المعلومة لسنة ٢٠٢٣ في مادته الأولى على إنشاء "دائرة المعلومات" ضمن المفوضية العليا لحقوق الإنسان[٥١]، وتُناط بها مهام متعددة لضمان تنفيذ القانون ومتابعة تطبيقه، تشمل هذه المهام إعداد الخطط التدريبية للموظفين، استلام الشكاوى المتعلقة بالحصول على المعلومات، إعداد التقارير السنوية، نشر الدراسات والتقارير الداعمة للحق في المعرفة، دعم البحوث، والتنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية لتسهيل الوصول إلى المعلومات، كما تساهم الدائرة في وضع السياسات المتعلقة بحماية الحق، تثقيف المواطنين، تقديم المشورة للجهات المعنية، وإعداد نماذج طلبات الحصول على المعلومات، معتمدة في عملها على الاستقلال الإداري والمالي وتحت إشراف رئيس المفوضية[٥٢].

ثانياً:حق التظلم من قرار رفض الطلب الحصول على المعلومات والوثائق الادارية:في معظم التشريعات، يُلزم مقدم الطلب بتقديم تظلم للجهة الإدارية أو هيئة مستقلة قبل اللجوء إلى القضاء، مما يجعل التظلم شرطًا لقبول دعوى الإلغاء، ورغم كونه وسيلة سريعة وغير مكلفة، فإن إلزاميته قد تعيق سرعة الوصول إلى الحق، لذلك يُفضل تنظيم التظلم كخيار اختياري يتيح لمقدم الطلب اللجوء إليه عند الحاجة، لا سيما في ظل ضعف جدية الإدارة في التعامل مع التظلمات عند غياب آليات الردع القانونية [٥٣].

في النظام الفرنسي، استقر قضاء مجلس الدولة على ضرورة اللجوء المسبق إلى اللجنة الوطنية للوصول إلى الوثائق الإدارية (CADA) قبل الطعن القضائي، سواء كان الرفض صريحًا أو ضمنيًا، وإلا يُرفض الطعن شكلاً، ويجري هذا استنادًا إلى أحكام قضائية عدة، منها حكم ١٩/فبراير/١٩٨٢،وحكم ٢١/سبتمبر/١٩٩٠[٥٤]،ويُعد اللجوء إلى اللجنة شرطًا إلزاميًا، مع استثناءات محدودة للحالات المستعجلة أو المتعلقة بالملفات الطبية التي تتسبب أضرارًا جسيمة[٥٥].

وينظم المشرع الفرنسي فترة تقديم طلب التماس رأي اللجنة خلال (شهرين) من تاريخ الإبلاغ بقرار الرفض الصريح أو خلال (شهر) من تقديم الطلب دون رد[٥٦]، وسقوط هذا الحق يؤدي إلى استبعاد دعوى الإلغاء القضائية، وتلتزم اللجنة بإصدار فتوى خلال (شهر) من تسجيل الطلب[٥٧]، إلا أن هذه المدة إرشادية، ولا يُعد السكوت عنها رفضًا ضمنيًا قابلاً للطعن[٥٨]، رغم أن آراء اللجنة استشارية وغير ملزمة قانونيًا للإدارة أو مقدم الطلب، فإنها تلزم الإدارة بإبلاغ اللجنة بقرارها خلال شهر من استلام الفتوى[٥٩]، ويُعد التأخير عن ذلك رفضًا ضمنيًا[٦٠]،لا يمكن الطعن فيه قبل انقضاء هذه المهلة[٦١]، وتصنف فتاوى اللجنة ضمن أربع احتمالات: رفض الطلب لعدم وضوحه أو عدم توافر الوثيقة، عدم الحاجة لإبداء الرأي عند تمكين الطالب من الوثيقة أو تنازله، تأييد رفض الإدارة، أو رفض أسباب الرفض المقدمة من الإدارة، وفي الحالة الأخيرة، يمكن للطاعن اللجوء إلى القضاء الإداري للطعن في قرار الرفض[٦٢].

ورغم أهمية إنشاء اللجنة، فإن عدم إلزام الجهات الإدارية بالاستجابة لفتاوى اللجنة يقلل من فعالية النظام، مما يعرقل تحقيق الهدف الرئيسي المتمثل في تسريع الإجراءات وضمان الوصول الفعلي إلى المعلومات، مما يعكس قصورًا في التشريع الفرنسي يمكن تداركه عبر فرض إلزامية أكثر صرامة للجهات الإدارية.

واما في العراق تنص المادة(١٤) من مشروع قانون حق الحصول على المعلومة العراقي لسنة ٢٠٢٣،على تشكيل لجنة مختصة في كل جهة إدارية للنظر في الاعتراضات على قرارات رفض

طلبات الحصول على المعلومات، ويُلزَم البت خلال(١٠)أيام من تاريخ تقديم الاعتراض، مع اعتبار الرفض ضمنيًا إذا انقضت المهلة دون قرار، ويُتاح الطعن أمام القضاء على وجه الاستعجال[٦٣].

بالمقابل، في النظام الفرنسي، تمنح اللجنة الوطنية للوصول إلى الوثائق الإدارية (CADA) مهلة شهر للرد، وتصدر فتاوى استشارية غير ملزمة، مع اشتراط اللجوء إليها قبل الطعن القضائي، وبذلك، يتسم النظام العراقي بسرعة أكبر في الفصل بالاعتراضات مقارنة بالنظام الفرنسي.

الفرع الثاني

الضمانات القضائية لممارسة الحق في الحصول على الوثائق الإدارية

تشكل الضمانات القضائية ركيزة أساسية لحماية حق الأفراد في الحصول على الوثائق الإدارية، وهو حق يكفله القانون ضمن مبدأ الشفافية والإفصاح. ومع تزايد أهمية هذا الحق في تعزيز المساءلة ومكافحة الفساد، تبرز الحاجة إلى آليات قضائية فعالة تحدد القضاء المختص ومواعيد الطعن في قرارات الرفض، بالإضافة إلى فرض جزاءات رادعة على المخالفين لضمان الردع وتحقيق العدالة، وبالتالي، يهدف هذا الفرع إلى استعراض الضمانات القضائية لممارسة الحق في الحصول على الوثائق الإدارية، من الفقرات التالية:

اولاً:إجراءات الطعن القضائي في طلبات الحصول على الوثائق الإدارية :تتعلق إجراءات الطعن القضائي في طلبات الحصول على الوثائق الإدارية بمسألتين رئيسيتين: تحديد القضاء المختص ومواعيد الطعن.

١.**تحديد القضاء المختص:** في النظام الفرنسي، استقر القضاء الإداري على اختصاصه المطلق بنظر المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون رقم (٧٥٣-٧٨) المعدل، كما أكد ذلك مجلس الدولة الفرنسي ومحكمة التنازع في حكمها الصادر عام ١٩٨٤[٦٤]، ويشمل هذا الاختصاص القرارات الصادرة عن أشخاص عامين أو خاصين مكلفين بإدارة مرافق عامة، سواء تعلق الأمر بنشاط إداري أو خاص.

ومع ذلك، يميز القضاء بين حالتين: الأولى، إذا كانت الوثيقة تتعلق بنشاط يخضع للقانون الخاص، يقتصر دور القاضي الإداري على تحديد طبيعة الوثيقة فقط ويرفض الدعوى لعدم الاختصاص الموضوعي؛ والثانية، إذا كانت الوثيقة مرتبطة بنشاط إداري، فيكون للقاضي الرقابة على مشروعية قرار الرفض وإمكانية تأييده أو إلغائه، أما إذا كانت الوثيقة صادرة عن شخص خاص غير مكلف بإدارة مرفق عام، فلا اختصاص للقضاء الإداري، ويرفض الطعن شكلاً،

بذلك يتضح وجود معيارين لتحديد الاختصاص: المعيار العضوي المرتبط بهوية الجهة المصدرة للوثيقة، والمعيار المختلط الذي يجمع بين طبيعة الجهة وطبيعة النشاط موضوع الوثيقة[٦٥].

وبخصوص تحديد ميعاد الطعن القضائي، ميز المشرع بين قرارات الرفض الصريحة والقرارات الضمنية، ففي حالة الرفض الصريح، فإن الرجوع القضائي لصاحب الشأن يجب أن يتم خلال المدة العادية للطعن القضائي ألا وهي شهران تبدأ من اليوم التالي لإعلان الإدارة لذي الشأن بهذا القرار، أما في حالة كون القرار ضمنياً–صمت الإدارة عن الرد بعد تسلم فتوى اللجنة –وفقاً لنص المادة (٣٠) ثانيا من المرسوم رقم (١٧٥٥–٢٠٠٥)– اعد أن مضي(شهرين) من تقديم طلب استطلاع رأي اللجنة دون إفصاح صريح من جانب الإدارة عن إرادتها بعد رفضاً ضمنياً، ويستطيع لصاحب الشأن أن يرجع إلى القاضي الإداري من هذا التاريخ، وذلك بمثابة دعوة مباشرة للجنة للإسراع في إصدار فتواها خلال مدة (الشهر) المحددة لذلك قانوناً، وحث الإدارة على إنجاز ردها أيضاً خلال (الشهر) المحدد لذلك لائحياً على نحو ما أسلفنا[٦٦].

٢.**مواعيد الطعن** :يظل ميعاد الطعن ممتدًا ولا يبدأ فور انقضاء مدة الشهرين كما في القواعد العامة، بل يبدأ من تاريخ إعلان صريح من الإدارة يؤكد رفض الطلب، ولا يُحتج بسقوط الطعن قبل هذا الإعلان، إذا امتنع الإدارة عن الإعلان، يبقى الميعاد ممتدًا إلى أجل غير مسمى، ويبدأ بعد إعلانها، إذ يجب تقديم الطعن خلال شهرين، وإلا يُفقد الحق في الطعن، يمثل هذا الاستثناء وسيلة ضغط فعالة ضد تحايل الإدارة على المواعيد القانونية[٦٧].

حرص المشرع الفرنسي عند تبنيه لقانون رقم(٧٥٣–٧٨) على ضمان سرعة الفصل في المنازعات المتعلقة بحق الأفراد في الحصول على الوثائق الإدارية، فحدد مبدئياً مدة ستة أشهر للفصل في الدعاوى من تاريخ رفعها، غير أن هذا القيد الزمني أُلغي لاحقاً بموجب المادة الثامنة من الأمر رقم (٤٨٣) لسنة ٢٠٠٩[٦٨]، وهو ما يستوجب إعادة النظر، لا سيما أن هذه المنازعات غالباً ما تكون بسيطة وتتعلق بتطبيق القانون على وثائق محددة، ولا تتطلب إجراءات معقدة، كما لم يتضمن القانون آلية للجوء الاحتياطي إلى القضاء في حالات الخوف من إخفاء أو فقدان الوثائق، إلا أن القضاء الإداري والفقه أقرّوا جواز اللجوء إلى القضاء المستعجل وفق المادة (٥٢١–٢) من تقنين القضاء الإداري عند رفض طلب الحصول على الوثائق، شريطة توفر الشروط القانونية[٦٩].

وأما في العراق، ينص مشروع القانون لسنة ٢٠٢٣،في المادة (١٦) على تجريم الامتناع غير المبرر عن تقديم المعلومات، والحجب العمدي لها، فضلاً عن إلى معاقبة من يقدم معلومات غير صحيحة أو يتعمد إتلاف الوثائق بهدف منع الاطلاع، كما يعاقب المشروع من يعطل

إجراءات الحصول على المعلومات أو يطيلها بدون مسوغ قانوني، وذلك لتعزيز حماية حق المواطن في الوصول إلى المعلومات وضمان فعالية الرقابة على الجهات الإدارية، ويكفل المشروع أيضاً حق اللجوء إلى القضاء الإداري للطعن في قرارات الرفض، مما يسد الثغرات السابقة ويعزز الحماية القانونية للمواطنين.

عند رفض طلب الحصول على المعلومات، يلتزم الموظف المختص بتقديم رد كتابي مسبب يوضح أن الرفض يعود إلى استثناءات منصوص عليها في القانون، ويُعتبر هذا الرد مبرراً قانونياً لصاحب الطلب حتى في حال الرفض، وإذا تم حجب المعلومات دون إبداء أي مبرر، يحق للفرد تقديم شكوى إلى الجهة المختصة التي تتولى التحقيق وإلزام الجهة الرافضة بتوضيح أسباب الامتناع،وفي حال امتناع الجهة المختصة عن تقديم المعلومات المطلوبة، يجب عليها إبلاغ الوزير المختص أو رئيس الجهة ومكتب المفتش العام خلال مدة لا تتجاوز(٣٠) يوماً، مرفقاً بتوضيح أسباب الامتناع أو تقديم المعلومات المطلوبة، وإذا استمر الامتناع بعد انقضاء هذه المهلة، يُعد ذلك مخالفة يعاقب عليها القانون.

ثانياً: الجزاءات على مخالفات حق الحصول على المعلومات: يتمتع القاضي الإداري بسلطات مهمة وضرورية للتحقيق في طلبات الوثائق الإدارية والفصل فيها، ويمكنه ممارسة رقابة معمقة على شرعية وملاءمة قرار الإدارة بالرفض، عندما يعتبر أنه غير مشروع فإنه يأمر بإلغائه، وتتمتع أحكامه بحجيتها على الكافة بما فيهم السلطة الحاكمة، بالنظر إلى أن الحكم هو عنوان الحقيقة والكلمة الفاصلة بشكل بات في الخصومة، ولا بد من وجود جزاءات جنائية وتأديبية كرادع لكل من ينتهك مضمون الشفافية وحق الأشخاص في الحصول على الوثائق المطلوبة، أو يمكن فرض عقوبات مالية كتعويض الطالب الوثيقة عما لحق به من أضرار ، هذا واضافة إلى الحماية الواجب توافرها للأفراد المبلغين، في حال كشفوا عن الوثائق والمعلومات حول المخالفات التي قد تصل إليهم، أو تتعلق بعملهم بحسن نية، وضمن حدود معقولة، ضد أية عقوبات قانونية أو إدارية.

أقرّ المشرع الفرنسي بأن الإدارة قد تتخذ قرارات مشروعة في ظاهرها، إلا أنها قد لا تكون ملائمة أو منسجمة مع متطلبات الحقوق والحريات العامة، كما توجد قرارات تكون ملائمة ولكنها غير مشروعة، مقتضى ذلك أنه ليس ثمة ما يمنع من الجمع بين اعتباري المشروعية والملاءمة في قرار واحد بحيث تصبح الملائمة شرطاً لمشروعية القرار[٧٠].

ومن المعلوم أن ولاية القاضي الإداري الفرنسي بالنسبة إلى هذه المنازعات هي ولاية القضاء الكامل، ويستطيع مع إلغاء قرار جهة الإدارة برفض الحصول على الوثائق الإدارية؛ تقرير

مسؤوليتها على أساس الخطأ الثابت من جانب الإدارة، وعلى صاحب الشأن أن يثبت عدم مشروعية أو سوء نية الإدارة في رفضها، مع أن عدم مشروعية قرار الرفض يلحق بذي الشأن أضراراً، وبذلك قضت محكمة ليون الاستئنافية بأن تجاوز الإدارة للمدة المعقولة لتنفيذ حكم إلغاء قرارها برفض الاطلاع – إذا كانت المدة عشرة أشهر من إعلانها بالحكم – يمثل خطأ يستوجب مسؤوليتها المدنية[٧١]، وأجاز المشرع الفرنسي رفع دعوى التعويض بجانب دعوى الإلغاء في دعوى واحدة أو ترفع كل منها مستقلة دون تلازم؛ لأنه قد يستغلق طريق الإلغاء في الدعوى وتظل دعوى التعويض مستمرة لحين الفصل فيها[٧٢]، واستقر العمل على أن الأجل المقرر لرفع دعوى التعويض وقبولها أمام الجهات القضائية المختصة يخضع لمدد التقادم العادية الطويلة التي تسقط بمضى(١٥)عاماً ولا يخضع إلى المدة المحددة لنظر دعوى الإلغاء[٧٣].

وقد يمثل الخوف من التعويض وسيلة ضغط على الإدارة يدفع بها الى العدول عن رفضها بعد إقامته وقبل صدور حكم في موضوعه بإجابة الطاعن على طلبه، أو نشر الوثيقة محل النزاع نشراً كاملاً– شكلاً وموضوعاً– إخطار الطاعن بمكان وزمان النشر، وفي هذه الحالة قضى مجلس الدولة بأن قيام جهة الإدارة بالإجابة، وذلك قبل الفصل في موضوع الدعوى– من قبل قاضي الطعن في أول درجة أو من قبل قاضي الاستئناف– يعد وسيلة قانونية لإعفائها من التزامها بتقديم نسخة من الوثيقة، حال إذ لا يكون أمام قاضي الطعن إلا الحكم بألا محل للفصل فيه[٧٤]، وفي هذه الحالة الجهة الإدارية المطعون ضدها هي التي تتحمل المصاريف القضائية، تطبيقاً للمادتين (٧٥) من القانون١٠/تموز/١٩٩١و(٨) من تقنين المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية[٧٥].

ومن الجدير بالذكر، أن القانون الفرنسي أتى خالياً تماماً من أي نص على توقيع الجزاءات الجنائية تجاه كل من يخالف أحكام هذا القانون، أو في حالة الإتلاف غير المبرر للوثائق الإدارية، وكذلك في الحالات التي تفشل فيها الإدارة في الكشف عن المعلومات محل الطلب، وربما يعود الأمر إلى أن قوانين أخرى نظمت هذه العقوبات، كما تمثل المادة(٤٠) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي نظاماً قانونياً لحماية المبلغ في فرنسا، حيث قضت بأنه يتوجب على كل سلطة أو كل موظف عام أو مسؤول عام، نما إلى علمه جريمة أو مخالفة أثناء ممارسة مهامه القيام بإبلاغ المدعي العام فوراً دون تأخير، واطلاع القاضي على جميع المعلومات والمحاضر والمستندات المتعلقة بها "[٧٦].

وأما في العراق فقد تضمّن مشروع قانون حق الحصول على المعلومة لسنة ٢٠٢٣،جملة من الأحكام التي تُكرّس هذا الحق، ليس فقط من خلال الإجراءات الإدارية، بل أيضًا عبر المسارات

القضائية والجزاءات العقابي، ففيما يتعلق بالضمانات القضائية، نصت المادة (١٤)من المشروع على أن" قرار اللجنة المختصة في النظر بالاعتراضات يكون قابلاً للطعن أمام محكمة القضاء الإداري، بالطعن على وجه الاستعجال"، ويُفهم من هذا النص أن المشروع أقرّ لمقدم الطلب وسيلة قانونية للطعن القضائي ضد قرار اللجنة المتضمن رفض الاعتراض على عدم تسليمه المعلومة، مما يُشكل مسارًا قضائيًا إداريًا يُتيح للفرد الدفاع عن حقه أمام القضاء المختص.

أما فيما يتعلق بالتعويض، ورغم أن نصوص المشروع لم تذكر صراحة أحكامًا تتعلق بجبر الضرر المالي، إلا أن الطعن أمام القضاء الإداري يفتح الباب قانونًا أمام المطالبة بالتعويض، استنادًا إلى المبادئ العامة في القانون الإداري العراقي، خاصة في حال ثبوت أن القرار الإداري برفض تزويد المعلومة ألحق ضررًا غير مشروع بمقدم الطلب.

وفي المقابل، لم يغفل المشروع عن إقرار الحماية الجزائية التي تُعد ركيزة أساسية لضمان احترام هذا الحق وتنفيذه بفعالية. فقد نصت المادة (١٦)منه على عقوبات جنائية رادعة تشمل الحبس لمدة لا تزيد على سنة أو الغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين، وذلك بحق كل من يخالف أحكام القانون بصورة عمدية.

المطلب الثاني

القيود القانونية على حق الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية

رغم أن حق الحصول على المعلومات من الحقوق الأساسية التي تعزز الشفافية والمساءلة في العمل الإداري، إلا أنه ليس مطلقًا، بل يخضع لقيود قانونية تهدف إلى حماية مصالح عامة وخاصة مثل الأمن الوطني وخصوصية الأفراد وأسرار الدولة، ويجب أن تكون هذه القيود محددة ومتوازنة بما يضمن تحقيق المصلحة العامة دون الإضرار بحقوق الأفراد، ويختلف تنظيم هذه القيود بين التشريعات، إذ يميل المشرع الفرنسي إلى السماح بالكشف الجزئي للوثائق المختلطة، بينما يعتمد المشروع العراقي لسنة ٢٠٢٣ مبدأ الرفض الكلي، مما يستدعي تطوير تشريعي يسمح بالتجزئة لضمان التوازن بين الشفافية والحماية.

سنقسم المطلب على فرعين نتناول: في الاول القيود العامة على حق الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية ،ونخصص الثاني للقيود الخاصة على حق الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية.

الفرع الاول

القيود العامة على حق الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية

يُعد حق الحصول على الوثائق الإدارية جزءًا أساسيًا من الشفافية والمساءلة، إلا أن هذا الحق يخضع لقيود تتعلق بالمصلحة العامة، مما يتطلب حمايتها من الكشف العام، تهدف هذه القيود إلى الحفاظ على توازن بين تعزيز الشفافية وحماية المصالح الأساسية للدولة والمجتمع، سنستعرض في هذا الفرع أبرز هذه القيود من خلال الفقرات التالية.

اولاً: أسرار السلطة التنفيذية وأثر سريتها على الصالح العام وحقوق الأفراد: من أهم الأعمال التي تعد سرية بطبيعتها هي المعلومات والوثائق والبيانات التي تمتلكها الدولة، حيث تتطلب المصلحة العامة عدم اطلاع أي شخص عليها باستثناء المعنيين من موظفي الدولة وفقاً لواجباتهم[٧٧]، وتشمل هذه الأسرار معلومات أمن الدولة، والمعلومات السياسية والعسكرية والاقتصادية والصناعية والعلمية، إلى جانب الأسرار المرتبطة بالسلطتين التشريعية والإدارية، وأسرار التحقيقات الجنائية.

١.**الاسرار الوظيفية** :يعرف السر الوظيفي بأنه: "كل واقعة أو معلومة أو محرر معين يحوزها الموظف أو وصلت إلى علمه أثناء ممارسة الوظيفة أو بسببها أو بمناسبة قيامه بالعمل المكلف به رسميا، وسواء كانت علاقته بالوظيفة دائمة أو مؤقتة، ويستوجب ذلك منه عدم الإفشاء للغير، أما حكم القانون أو لمصلحة مشروعة أو لحصول الضرر من الإفشاء أو جرى العرف على الكتمان إلا في الأحوال المصرح بها قانونا[٧٨]"

في العراق، نص مشروع حق الحصول على المعلومة لسنة ٢٠٢٣،في المادة (١١) على عدد كبير من المعلومات التي تعد سرية، وألزم رجال الإدارة بعدم الكشف عنها، من بين هذه المعلومات: القدرات الدفاعية والأمن الوطني للدولة، شؤون الحياة الخاصة للأفراد، نتائج التحقيقات وسير الدعاوى التي لم يصدر فيها حكم نهائي، الأسرار المهنية لطرف ثالث التي قد تؤدي إلى إضعاف وضعه التنافسي، وأسرار قد تؤدي إلى إلحاق ضرر مادي بالمصالح الاقتصادية للدولة.

٢.**اسرار الدفاع:** نص مشروع قانون حق الحصول على المعلومة لسنة ٢٠٢٣، في العراق على أن من بين أسباب رفض طلب الحصول على المعلومات هو إذا كان مقدم الطلب يرغب في الاطلاع على القدرات الدفاعية والأمن الوطني للدولة، إذ يُعدّ الاطلاع على هذه المعلومات بمثابة إفشاء لسرية تحظى بحماية قانونية ويجب أن تبقى طي الكتمان[٧٩]،ومن هذا المنطلق، كان من الحكمة أن يخصص واضعو المشروع حماية خاصة لهذه المعلومات لمنع إفشائها.

مع ذلك، لوحظ أن المادة(١١) من نفس القانون تمنح الجهات المختصة صلاحيات واسعة لاستثناء معلومات مهمة للرقابة العامة، مثل العقود والأمور الاقتصادية الداخلية، دون تحديد واضح لأهداف الاستثناء أو وضع معايير دقيقة لحماية المصالح المشروعة، هذا الأمر أثار اعتراض العديد من منظمات المجتمع المدني والحقوقيين، الذين طالبوا بإعادة صياغة المادة لتقليص نطاق الاستثناءات وجعلها محدودة ومبررة، مع ضمان رقابة شفافة تتوافق مع المعايير الدولية[٨٠].

وللتدقيق أكثر في مفهوم أسرار الدفاع، فقد قسّمت المادة(١٨٨) من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل، ما يُعد من أسرار الدفاع إلى أربعة أقسام رئيسية، تضمنت أنواعاً محددة من المعلومات والوثائق، كما أضافت نصاً يتيح، بقرار من مجلس الوزراء ومرسوم جمهوري يُنشر في الجريدة الرسمية، اعتبار بعض الأفعال المرتكبة ضد دولة عربية ترتبط مع العراق بحلف من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي[٨١].

ثانياً: الأسرار المتعلقة بالسلطة التشريعية وأثر السرية على الصالح العام وحقوق الأفراد: الأصل في أعمال المجالس النيابية هو العلانية، بهدف إطلاع المواطنين على ما يجري في هذه المجالس من خلال وسائل الإعلام المختلفة، ومع ذلك قد يقرر المجلس عقد جلسة سرية، مما يحظر نشر ما يُناقش فيها، وعلى الرغم من أن القوانين التي يصدرها البرلمان في جلساته العلنية لا تشمل أي سرية، فإن ممارسة البرلمان لدوره تتم علنًا. ومع ذلك، يجوز استثناء ذلك في حالات مناقشة مسائل تمس الأمن القومي، أو العلاقات الدولية، أو النظام العام، حيث يُسمح بعقد الجلسات بشكل سري[٨٢].

نص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة(٥٣/أولًا)على أن "تكون جلسات مجلس النواب علنية إلا إذا ارتأى لضرورة خلاف ذلك"، لكن لم يحدد النص ماهية "الضرورة" أو شروطها التي تتيح للمجلس جعل جلساته سرية، وعند الرجوع إلى النظام الداخلي لمجلس النواب، نجد أنه يشير إلى علنية الجلسات، مع استثناء في حال استدعت الضرورة سرية الجلسات، وتكون الجلسة سرية بناءً على طلب رئيس الجلسة، أو اقتراح مجلس الرئاسة أو رئيس الوزراء، أو طلب(٣٥)عضوًا بموافقة أغلبية الحاضرين، وفي هذه الحالة، يحظر حضور أي شخص، بما في ذلك موظفو المجلس، وتُنظم الجلسة من قبل هيئة الرئاسة[٨٣].

ثالثًا: الأسرار المتعلقة بالسلطة القضائية وأثر السرية على الصالح العام وحقوق الأفراد: يعد مبدأ علانية الجلسات القضائية من الركائز الأساسية لتحقيق العدالة، إذ يضمن حق الجمهور ووسائل الإعلام في الاطلاع على سير المحاكمات والأحكام الصادرة فيها ،إلا أن هذا المبدأ

ليس مطلقًا، إذ تسمح القوانين بفرض السرية في حالات محددة تهدف إلى حماية حقوق الأفراد، وصون الأمن القومي، وضمان سير العدالة بشكل نزيه، ومن هنا تنبع أهمية تنظيم السرية القضائية من خلال التشريعات المختلفة التي تحدد نطاقها وأشخاص المسؤولين عن الحفاظ عليها، مع تحقيق التوازن بين الشفافية وحق الخصوصية.

١.**مبدأ علانية جلسات المحاكم وسرية التحقيقات:** يعد حق الجمهور ووسائل الإعلام في الاطلاع على المعلومات القضائية من المبادئ الأساسية التي تضمن تحقيق العدالة في المحاكمات، مستنداً إلى مبدأ علانية الجلسات والأحكام القضائية[٨٤]، نص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥،في المادة(١٩/سابعاً) على مبدأ علانية جلسات المحاكم، إذ نص على "جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية"، وأكد قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة(١٥٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، على هذا المبدأ، مع السماح بعقد الجلسات سرية في حالات محددة، مثل قضايا النساء والأطفال، والأمن القومي، والسياسة العليا للدولة، بحيث تقتصر السرية على الجلسة كلياً أو جزئياً، كما نصّت المادة (٥٧) من نفس القانون على سرية التحقيق، إذ جاء فيه للمتهم، والمشتكي، والمدعي بالحق المدني، والمسؤول مدنياً عن فعل المتهم، ووكلائهم أن يحضروا إجراءات التحقيق، وللقاضي أو المحقق أن يمنع أيًا منهم من الحضور إذا اقتضى الأمر ذلك.

وعلاوة على ذلك، حدد القانون الأشخاص الملزمين بحفظ أسرار التحقيقات، وهم الموظفون والقضاة وأعضاء الادعاء والمحققون والكتبة وأعضاء الضبط القضائي والمحامون والخبراء، الذين يمتنعون عن إفشاء المعلومات التي يحصلون عليها بحكم وظيفتهم أو مهنتهم[٨٥].

٢.**التشريعات الخاصة بحماية السرية وآلياتها:** وفي إطار تعزيز حق الحصول على المعلومات، أشار مشروع قانون حق الحصول على المعلومة العراقي لسنة ٢٠٢٣ إلى منع نشر المعلومات التي قد تضر بنتائج التحقيقات وسير الدعاوى التي لم يصدر فيها حكم قضائي بات، ويهدف هذا الحظر إلى حماية سرية الإجراءات القضائية، وصون حقوق المتهمين، وضمان محاكمة عادلة، بما يتوافق مع المبادئ الوطنية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان[٨٦].

ويُعدّ هذا النص ضرورياً للحفاظ على نزاهة الإجراءات القضائية وحماية الأفراد من الأضرار الناجمة عن الإفصاح المبكر عن معلومات غير مؤكدة، مشكلاً توازناً قانونياً بين حق الجمهور في المعرفة وحق الأفراد في الخصوصية والعدالة، مع ذلك، تتطلب هذه الاستثناءات صياغة دقيقة وآليات رقابية شفافة لمنع توظيفها كذريعة لمنع المعلومات دون مبرر قانوني، بما يعزز الشفافية والمساءلة في النظام القانوني العراقي.

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2025 Volume :15 Issue : 6
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

وأكدت المادة(١٥٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل هذا المبدأ، مشددة على وجوب علانية جلسات المحاكمة ما لم تقرر المحكمة أن تكون كلها أو بعضها سرية، وبالرغم من أهمية هذا المبدأ، أجازت المادة ذاتها للمحكمة عقد الجلسات بصورة سرية في حالات محددة، مثل القضايا التي تتعلق بالنساء والأطفال، والمسائل التي تمس الأمن القومي أو السياسة العليا للدولة، وتقتضي السرية في هذه الحالات أن تُعقد الجلسة بشكل خاص، بحيث يُمنع الجمهور من حضورها سواء كانت الجلسة بأكملها أو جزءاً منها.

وكما تُجرى المحاكمات سرية في حالات ينص عليها القانون، منها قضايا الأحداث وفقاً لقانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل، ودعاوى رد الاعتبار وتصحيح الأخطاء المادية، وتشمل السرية كذلك القضايا المتعلقة بهتك العرض، والمخالفات التي تمس الآداب العامة، وقضايا الأسرة، فضلاً عن الجرائم التي تمس مرافق الدولة الحيوية، كالدفاع والأمن

وأكد مشروع قانون حق الحصول على المعلومة لسنة ٢٠١٢ على أهمية الحفاظ على سرية بعض المعلومات، بما في ذلك نتائج التحقيقات، وسير الدعاوى، وجلسات المحاكم، لضمان حماية سير العدالة والحقوق الأساسية للأطراف المعنية[٨٧].

علاوة على ذلك، توجد تشريعات متخصصة تنظم حماية السرية في مجالات محددة، منها:قانون حماية خصوصية البيانات الشخصية رقم(١١) لسنة ٢٠١١: يستثني المعلومات المتعلقة بالبيانات الشخصية للأفراد التي قد تمثل انتهاكًا للخصوصية عند الكشف عنها[٨٨]، قانون مكافحة الإرهاب رقم(١٣)لسنة ٢٠٠٥المعدل : يسمح بإخفاء أو حجب المعلومات المتعلقة بالإجراءات الأمنية لمكافحة الإرهاب حفاظاً على أمن الدولة[٨٩]، وقانون حماية الأسرار التجارية رقم(١٥) لسنة ١٩٩٨: يستثني المعلومات التي تُعد أسراراً تجارية من حق الوصول إليها[٩٠].

الفرع الثاني

القيود الخاصة على حق الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية

تُعد حماية أسرار الحياة الخاصة للفرد من الجوانب الأساسية في ضمان كرامته وحريته، إذ يسهم ذلك في صون حريته الشخصية وتعزيز شعوره بالأمان والاحترام، مما ينعكس إيجابيًا على قدرته على الإبداع والعطاء.وفي هذا السياق، سنتناول القيود الخاصة التي تُفرض على حق الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية، من خلال فقرتين رئيسيين يُبرزان أهمية حماية الخصوصية والأسرار الشخصية.

اولاً: المعلومات التي تتعلق بالخصوصية الشخصية :الحق في الخصوصية هو حق أساسي يحمي الأفراد من التدخل غير المبرر في حياتهم الشخصية والمهنية، يعزز هذا الحق من خلال

تشريعات دستورية وقانونية لضمان حماية المسكن، المراسلات، والاتصالات، والمعلومات المالية، مما يساهم في ضمان حرية الأفراد وكرامتهم في المجتمع.

١. **حرمة المسكن** :فقد أقر **المشرع الفرنسي** هذا الاستثناء، المتعلق بالحق في الوصول إلى الوثائق الإدارية، أنه يمكن تقييد حق الوصول إلى الوثائق الإدارية المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد، يُستثنى من ذلك الحالات التي تتعلق بموافقة الشخص المعني أو وكيله القانوني، أو إذا كانت الوثيقة قد تم نشرها علنًا، كما يسمح القانون بالاطلاع على المعلومات في حالة وجود حكم قضائي أو إذن من الهيئة المعنية، وبخصوص المدة الزمنية، ينص المشرع الفرنسي على أنه يمكن السماح بالاطلاع بعد مرور (٥٠) عامًا على تاريخ وفاة الشخص المعني[٩١].

لم يتضمن التشريع العراقي النافذ، بما في ذلك مشروع قانون حق الحصول على المعلومة لسنة ٢٠٢٣، نصاً صريحاً يُحدِّد مدة زمنية ترفع بعدها القيود عن الوثائق والمعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد بعد وفاتهم، وهو ما يُشكل فراغاً تنظيمياً واضحاً مقارنة بالتشريعات المقارنة، لا سيما القانون الفرنسي الذي حدّد تلك المدة بـ(خمسين) عاماً.

إن غياب هذا التحديد الزمني في السياق العراقي قد يؤدي إلى تضارب بين مبدأ حماية الخصوصية وحق الجمهور في الوصول إلى المعلومات ذات القيمة التاريخية أو المجتمعية، ما يستدعي من المشرّع العراقي تبني معيار زمني واضح ومتوازن، يضمن احترام الخصوصية من جهة، ويُراعي ضرورات الشفافية والمعرفة العامة من جهة أخرى.

٢. **في مجال حماية المراسلات والاتصالات الهاتفية:** تضمّن مشروع قانون حق الحصول على المعلومة العراقي نصوصاً تقيد إمكانية الوصول إلى المعلومات المرتبطة بالحياة الخاصة للأفراد، بما يشمل المراسلات ذات الطابع الشخصي والسري، وذلك في إطار الاستثناءات المنصوص عليها في الفصل الرابع من المشروع[٩٢]، ورغم أن الصياغة المعتمدة لم تبلغ درجة التفصيل التي وردت في المادة(٤٠) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥[٩٣]، أو في نصوص قانون العقوبات رقم(١١١)لسنة ١٩٦٩، ولا سيما المادتين (٣٢) و(٤٣٨)[٩٤]، إلا أن مضمون الحماية متحقق من ناحية المبدأ.

ومع ذلك، يظل المشروع بحاجة إلى مزيد من التوضيح والتقنين الصريح فيما يتعلق بحماية الاتصالات والمراسلات الخاصة، ضماناً للانسجام التشريعي مع النصوص الدستورية، وتعزيزاً للضمانات القانونية المتعلقة بالحق في الخصوصية ضمن سياق الحق في الحصول على المعلومة.

٣.حماية المعلومات المالية: تُعد السرية المصرفية من المبادئ الأساسية في عمل البنوك، إذ تلتزم المصارف بحفظ أسرار عملائها وعملياتهم المصرفية وفقًا للقوانين، في القانون الفرنسي، يُستثنى الكشف عن المعلومات المتعلقة بالنشاط التجاري لحماية المشاريع من الأضرار المحتملة جراء إفشاء هذه البيانات، وقد أوضحت لجنة (CADA) أن السر التجاري يشمل ليس فقط أسرار التصنيع كالتركيبات الكيميائية، بل يمتد أيضاً إلى المعلومات الاقتصادية والمالية للمشروع، وعززت محكمة ليون الإدارية هذا المفهوم بحكمها على سرية الفواتير والأسعار والدراسات الخاصة بالمشروعات، وكذلك العطاءات المقدمة في المناقصات، معتبرةً أن الاطلاع عليها قد يؤدي إلى كشف أساليب الإنتاج والتكاليف، مما يُصنف كأسرار صناعية لا يجوز الاطلاع عليها(٩٥).

اما في العراق رغم أن التشريع العراقي لا يحتوي على نصوص مفصلة كالتشريع الفرنسي، يوفر مشروع قانون حق الحصول على المعلومة ٢٠٢٣، حماية نسبية للسرية التجارية والمصرفية من خلال استثناءات في الفصل الرابع، تحظر الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالمفاوضات ذات الطابع التجاري أو الاقتصادي أو الصناعي أو المالي، وكذلك المعلومات التي يؤدي كشفها إلى الإخلال بحق المؤلف والملكية الفردية(٩٦).

وعلى صعيد متصل، يعزز **قانون المصارف العراقي رقم(٩٤) لسنة ٢٠٠٤**، هذه الحماية من خلال نصه الذي يحظر على المصارف إفشاء بيانات العملاء أو معلومات حساباتهم إلا بموجب أحكام القانون أو بموافقة صريحة من صاحب العلاقة، مما يوفر حماية إضافية وخاصة للسرية المصرفية ضمن الإطار القانوني الوطني(٩٧).

ثانياً:أسرار المهنة: يُعد إفشاء السر المهني فعلاً مُجرّمًا من الناحية الأخلاقية قبل أن يكون خاضعًا للمساءلة المدنية أو الجنائية، إذ يرتبط مباشرةً بثقة المجتمع في أصحاب المهن ذات الطابع الحساس، كالمحامين والأطباء، وتكمن أهمية الحفاظ على السر المهني في تعزيز الأمان القانوني والنفسي لدى الأفراد عند إفصاحهم عن معلومات شخصية أو قانونية خاصة. ويقع واجب الكتمان على عاتق كل من يُخوَّل قانونًا بالاطلاع على تلك الأسرار بحكم مهنته.

١.العاملون في مجال الخدمة الطبية: فقد أضفى المشرع **الفرنسي حمايته على الوثائق الطبية** إلا أنه قصرها على تلك التي تتعلق بحالة المريض فلم يجز الاطلاع عليها حماية لأسرار المريض الطبية وليس مجرد حماية المعلومات الطبية مهما كان قدر أهميتها، ورغم ذلك فإنه لم يجعل الحظر مطلقاً بل أجاز الحصول على الوثائق الطبية التي تتعلق بحالة المريض ضمن

شرطين هما:"١- أن يطلب ذو الشأن ذلك صراحة،٢-وأن يتم اطلاعه أو حصوله عليها بواسطة طبيب يعين لهذه الغاية"[٩٨].

اما في العراق لم يتضمن مشروع قانون حق الحصول على المعلومة لسنة ٢٠٢٣، نصًا خاصًا بحماية السر الطبي، على خلاف التشريع الفرنسي الذي قيد الاطلاع على الوثائق الطبية بشرطين: طلب صريح من المريض، ووساطة طبيب معين لهذا الغرض. ويُعد غياب مثل هذا النص في المشروع العراقي قصورًا تشريعيًا، يستوجب المعالجة عبر تضمين حماية خاصة للبيانات الطبية، تعزيزًا لسرية العلاقة المهنية بين المريض ومقدمي الرعاية الصحية، وضمانًا لحق الفرد في الخصوصية.

٢.**المحامون** ،يستند التزام المحامي بعدم إفشاء معلومات موكليه إلى نظرية العقد في القانون المدني، باعتبارها مصدرًا للالتزامات، فعندما يقدم الموكل معلوماته إلى المحامي، يتعين على الأخير الالتزام بكتمان هذه الأسرار[٩٩]، وقد نص القانون المدني العراقي رقم(٤٠)لسنة ١٩٥١ في على هذا الالتزام.

٣.**العاملون في مجال تحقيق العدالة**، الأشخاص المكلفون بكتمان أسرار التحقيق يشملون قضاة التحقيق، الذين يلتزمون بالسرية في التحقيقات، وكذلك أعضاء الادعاء العام، سواء كانوا مباشرين للتحقيقات أولا،**ألزم المشرع الفرنسي** الإدارة بالامتناع عن الكشف عن الوثائق التي يترتب على الحصول أو الاطلاع عليها إعاقة سير إجراءات التقاضي، والوثائق المتعلقة بالبحث والتحقيق في المخالفات الضريبية[١٠٠]،وهنا يجب الإشارة إلى أن هذه الوثائق تختلف عن الأعمال القضائية البحتة، إذ أن الأعمال القضائية تخرج صراحة من نطاق الحق في الحصول على الوثائق الإدارية، وهذا ما أشار إليه مجلس الدولة الفرنسي بقوله: "إن الأحكام والأوامر الصادرة عن القضاء ووثائق الإجراءات المتعلقة بها فضلاً عن قرارات النيابة العامة وما يتبعها من إجراءات لا تعتبر وثائق إدارية وفقاً للمادة الأولى من قانون ١٧ يوليو ١٩٧٨، وأما الوثائق المقصودة بهذا الاستثناء فهي وثائق إدارية، ولكن الحصول أو الاطلاع عليها يعوق إجراءات التحقيق في الجرائم[١٠١].

ولا يكتفي المشرع الفرنسي بكون الوثيقة متعلقة بإجراءات التقاضي، وإنما يشترط فضلاً عن ذلك أن يكون في الحصول أو الاطلاع عليها مساس أو تعد على هذا الإجراء، وهذا ما حرصت لجنة (CADA) على التأكيد عليه في أكثر من موضع، إلا أن أحكام محاكم القضاء الإداري لم تتطلب توافر هذا الشرط للحكم بمشروعية قرار رفض الحصول على الوثائق الإدارية

بل اكتفت بمجرد اتصال هذه الوثائق بالإجراءات القضائية، وبغض النظر عما إذا كان يترتب عليها إعاقة هذا الإجراء من عدمه[١٠٢].

مسودة قانون الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية في العراق

استناداً إلى أحكام الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، والتزامات العراق الدولية، والمبادئ الديمقراطية الرامية إلى تعزيز الشفافية والمساءلة، يُقر هذا القانون بما يلي:

الفصل الأول: الأحكام العامة

اولاً:التسمية والتطبيق "يُسمى هذا القانون "قانون الحصول على الوثائق الإدارية والمعلومات."

يُطبق على جميع الجهات الحكومية وشبه الحكومية والمؤسسات العامة في جمهورية العراق.

ثانياً:الأهداف يهدف هذا القانون إلى: تعزيز الشفافية في العمل الإداري.

١.ضمان الحق في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية.

٢.تعزيز ثقة المواطنين في المؤسسات العامة.

٣.دعم جهود مكافحة الفساد وترسيخ مبدأ المساءلة.

ثالثا: التعريفات لأغراض هذا القانون، تُعتمد التعريفات التالية:

١. المعلومات :البيانات أو المعارف التي تمتلكها الجهات الحكومية والتي يمكن الوصول إليها بأي وسيلة.

٢. الوثائق الإدارية :السجلات أو المستندات الرسمية التي تحتفظ بها الجهات العامة.

٣. الجهات العامة :جميع الوزارات والمؤسسات العامة وشبه الحكومية في الدولة.

الفصل الثاني: الحق في الحصول على المعلومات والوثائق

رابعاً: حق الحصول على المعلومات والوثائق"لكل مواطن الحق في الحصول على المعلومات أو الوثائق الإدارية المحفوظة لدى الجهات العامة، وفقاً لشروط هذا القانون.

خامساً:الاستثناءات يُستثنى من أحكام المادة (٤) ما يلي:

١. الوثائق والمعلومات التي تمس الأمن الوطني أو الدفاع.

٢. المعلومات التي تتعلق بالتحقيقات الجنائية الجارية.

٣. الوثائق المتعلقة بالخصوصية الشخصية دون موافقة الأطراف المعنية.

٤. الأسرار التجارية أو الصناعية التي قد تؤدي إلى الإضرار بمصالح الأطراف ذات الصلة.

سادساً: إجراءات تقديم الطلب:يقدم الطلب خطياً أو إلكترونياً إلى الجهة المعنية.

١.يجب أن يحتوي الطلب على بيانات مقدم الطلب، وصف دقيق للمعلومات أو الوثائق المطلوبة، وأسباب الطلب.

٢.تلتزم الجهة بالرد على الطلب خلال مدة لا تزيد عن (١٥) يوماً من تاريخ استلامه.

سابعاً: رفض الطلب :"١-في حالة رفض الطلب يجب على الجهة المعنية تقديم أسباب الرفض بشكل كتابي خلال المدة المحددة في المادة (٦)،٢ -يحق لمقدم الطلب الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية المختصة".

ثامنًا: التعويض"لكل من تضرر ماديًا أو معنويًا نتيجة رفض غير مشروع أو تأخير غير مبرر في الحصول على المعلومات أو الوثائق الإدارية، الحق في المطالبة بالتعويض أمام المحكمة المختصة، ويتحمل الجهة أو الموظف المسؤول تبعات هذا الضرر وفقًا لأحكام القانون المدني العراقي".

الفصل الثالث

التزامات الجهات العامة

تاسعاً: إنشاء وحدات مختصة "تلتزم كل جهة عامة بإنشاء وحدة مختصة لتلقي ومعالجة طلبات الحصول على المعلومات والوثائق".

عاشراً:تحديث ونشر المعلومات"**تلتزم** الجهات العامة بنشر المعلومات الأساسية عن أنشطتها وقراراتها وخططها وسياساتها على مواقعها الإلكترونية بشكل دوري".

حادي عشر: حماية الوثائق"تلتزم الجهات العامة باتخاذ التدابير اللازمة لحماية الوثائق الإدارية من التلف أو الضياع".

الفصل الرابع: الجزاءات والعقوبات

ثاني عشر: العقوبات على الإعاقة أو الإخفاء"يعاقب كل من يثبت تعمده إخفاء المعلومات أو الوثائق، أو إعاقته لحق الحصول عليها، بغرامة مالية لا تقل عن (١,٠٠٠,٠٠٠) دينار عراقي ولا تزيد عن (٥,٠٠٠,٠٠٠) دينار".

ثالث عشر:الجزاءات التأديبية"تُتخذ إجراءات تأديبية بحق الموظفين العموميين الذين يثبت تعمدهم مخالفة أحكام هذا القانون".

الفصل الخامس: الأحكام الختامية

رابع عشر:الالتزام بالمعايير الدولية"يتم تفسير أحكام هذا القانون بما يتماشى مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحق الحصول على المعلومات".

خامس عشر: الإلغاء"تُلغى كافة النصوص القانونية التي تتعارض مع أحكام هذا القانون".

سادس عشر:النشر والتنفيذ"يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (٩٠) يوماً من تاريخ نشره".

المذكرة الإيضاحية

تم إعداد هذا القانون لتحقيق التوازن بين حق المواطنين في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية، وضمان حماية الأمن الوطني والخصوصية، ودعم مبدأ الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة.

الخاتمة(الاستنتاجات والمقترحات)

أولاً: الاستنتاجات

١.غياب وضوح الأطراف والجهات المختصة في العراق:تشوب التشريعات العراقية حالة من الغموض في تحديد الأطراف المستفيدة والجهات المختصة بالإفصاح عن المعلومات، مما يقلل من فاعلية تطبيق هذا الحق ويعيق الشفافية.

٢.القصور التشريعي والتشريعي المجزأ:يعاني التنظيم القانوني لحق الحصول على المعلومات في العراق من نقص قانون موحد شامل، حيث تتوزع الأحكام على عدة قوانين منفصلة وغير متكاملة، مما يصعب التطبيق ويفقد الضمانات القانونية.

٣.عدم كفاية آليات التنفيذ والرقابة:ضعف البنية التحتية الإدارية والتقنية، وعدم وجود وحدات مختصة وفعالة لمعالجة طلبات المعلومات يعيق تنفيذ القانون ويحد من تحقيق الشفافية والمساءلة.

٤.أهمية حماية الخصوصية الشخصية كقيود مشروعة على حق الوصول إلى المعلومات: تفاوت واضح بين التشريع العراقي والفرنسي في تحديد الضوابط الزمنية والقانونية لحماية الخصوصية، مما يشير إلى حاجة لتقنين دقيق ومتوازن.

٥.غياب نصوص تفصيلية تحمي الأسرار المهنية والطبية :غياب معالجة تفصيلية لحماية السر الطبي والسر المهني في التشريع العراقي يضعف الحماية الفعلية لهذه الحقوق.

ثانياً: المقترحات

١. تشريع قانون موحد وشامل،ضرورة إقرار قانون واضح ومتكامل يحدد الأطراف المستفيدة، الجهات المختصة، إجراءات تقديم الطلبات، والمعايير القانونية للقيود والاستثناءات، بما يتوافق مع المعايير الدولية، ليحل مشكلة التشريع المجزأ والغامض في العراق.

٢. إدراج نصوص قانونية خاصة تحمي السر الطبي والسر المهني في مشروع قانون حق الحصول على المعلومة، نقترح بإضافة بنود تحمي بشكل خاص الوثائق الطبية والسر المهني،

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٥ المجلد ١٥/ العدد ٦

مع وضع شروط محددة للاطلاع عليها، مثل طلب صريح من صاحب العلاقة أو عبر وساطة مهنية، ما يعزز حماية الخصوصية ويضمن احترام العلاقة المهنية.

٣. تضمين معايير زمنية واضحة في التشريع العراقي لحماية الوثائق المتعلقة بالحياة الخاصة، نقترح على المشرع العراقي بتبني معايير زمنية مشابهة للقانون الفرنسي (مثل مدة ٥٠ سنة بعد وفاة الشخص) لتنظيم رفع القيود عن الوثائق المتعلقة بالحياة الخاصة، بما يوازن بين حماية الخصوصية وحق المجتمع في المعرفة.

٤. وضع آلية واضحة في العراق للتعامل مع طلبات الوثائق غير الموجودة أو المحالة لجهة أخرى، تنظيم إجراءات نقل الطلب إلى الجهة المختصة مع إلزام الإدارة بإبلاغ المتقدم عن هذه الإجراءات، كما في القانون الفرنسي، لتعزيز شفافية الإجراءات وضمان حقوق المواطنين في متابعة طلباتهم.

٥. إدخال نص صريح يسمح بتقديم طلبات الحصول على المعلومات شفهيًا في القانون العراقي، لتسهيل ممارسة الحق وضمان شمولية أكبر، يُنصح بتعديل مشروع القانون ليشمل تقديم الطلب شفهيًا مع إمكانية إثبات الطلب لاحقًا كتابةً، مستلهماً من التجربة الفرنسية التي تجمع بين المرونة والحماية القانونية.

الهوامش

(١) مشروع قانون حق الحصول على المعلومة لسنة ٢٠١٣ في العراق لم يُقر بعد، بل هو مشروع قانون قيد التشريع.في أكتوبر ٢٠٢٣، صادق مجلس الوزراء العراقي على مشروع هذا القانون بعد مراجعته من قبل مجلس الدولة، وأحاله إلى مجلس النواب لمواصلة إجراءات التشريع في فبراير ٢٠٢٤، أتم مجلس النواب القراءة الأولى للمشروع، ثم رفعت لجنة الثقافة والسياحة والآثار والإعلام النيابية المشروع إلى رئاسة البرلمان في فبراير ٢٠٢٥ لإدراجه على جدول الأعمال والتصويت عليه، رغم هذه الخطوات المتقدمة، لم يتم حتى الآن التصويت النهائي على القانون من قبل مجلس النواب، مما يعني أنه لا يزال مشروع قانون ولم يُقر بعد

(٢)د.محمد عبد الواحد الجميلي:من السرية إلى الشفافية،دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٠،ص ١١٦-١١٧وما بعدها.

(٣)د.محمد باهي أبو يونس التنظيم القانوني لحرية الحصول على الوثائق الإدارية،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٢،ص ٦٣.

(٤)د.محمد عبد الواحد الجميلي، مصدر سابق،ص١١٧وما بعدها.

(٥)المادة (٤) من مشروع قانون الحصول على المعلومة العراقي لسنة ٢٠٢٣.

(٦)المادة (١١/خامساً) من مشروع قانون الحصول على المعلومة العراقي لسنة ٢٠٢٣.

(٧)المادة(L131-1)تتعلق بقانون المالية العام الفرنسي، وهي جزء من هذه المدونة. المدونة في شكلها الحالي تم إدراجها وإعادة تنظيمها بشكل منهجي منذ عام 2006،وذلك في إطار قانون إصلاح المالية العامة المعروف بـ(Loi Organique relative aux Lois de Finances) LOLF،والذي صدر بتاريخ 1/اب/٢٠٠١،وبدأ

تنفيذه تدريجيًا اعتبارًا من 1/كانون الثاني/٢٠٠٦.لذا، يمكن القول إن المادةL131-1)هي جزء من النصوص المالية المنظمة ضمن إطار هذه المدونة اعتبارًا من عام ٢٠٠٦.

([٨])تم تعزيز المادة من خلال التعديلات التي أدخلها الأمر رقم(٤٨٣-٢٠٠٩)الصادر في ٦ /ايار/ ٢٠٠٩، إذ تم إدراج إجراءات واضحة لتسهيل الحصول على الوثائق الإدارية.

([٩])المادة(١١) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم(٣١)لسنة ٢٠١١

([١٠])المادة (١٢) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم(٣١)لسنة ٢٠١١

([١١])المادة(٤) من قانون مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم(١١) لسنة ٢٠٠٧.

([١٢])المادة(٩)من قانون وزارة التخطيط رقم(١٩)لسنة ٢٠٠٩.

([١٣])المادة(٨) من قانون حماية البيئة رقم(٢٧)لسنة ٢٠٠٩

([١٤])المادة(١٢) من قانون مكافحة الإرهاب رقم(١٣) لسنة٢٠٠٥

([١٥])المادة(٧) من قانون الموازنة العامة.

([١٦])المادة (١) من مشروع قانون حق الوصول إلى المعلومة لسنة ٢٠٢٣.

([١٧])د.محمد باهي أبو يونس، مصدر سابق، ص ٩١.

([١٨])عمر محمد سلامة العليوي: حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الأردني، رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٧، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه جامعة عين الشمس،٢٠١١، ص٦٣٥-٦٣٦.

([١٩])د.محمد عبد الواحد الجميلي، مصدر سابق، ص١٣٤.

([٢٠])د.محمد باهي أبو يونس، مصدر سابق، ص١٣٥.

([٢١])عمر محمد سلامة العليوي ، مصدر سابق، ص ٦٥٣.

([٢٢])المادة (٨) من مشروع قانون حق الحصول على المعلومة لسنة ٢٠٢٣.

([٢٣])المادة (٩) من مشروع قانون حق الحصول على المعلومة لسنة ٢٠٢٣.

([٢٤])المادة(٢)من قانون ١٧/يوليو/١٩٧٨،"يجب على الإدارة تسهيل وصول المواطنين إلى الوثائق الإدارية، ما لم تكن هذه الوثائق مشمولة بالاستثناءات القانونية، مثل تلك المتعلقة بالأمن الوطني أو حماية الحياة الخاصة."

([٢٥])المادة (٤) من قانون رقم (١٧) يوليو/١٩٧٨

([٢٦])د.محمد باهي أبو يونس، مصدر سابق، ص ١٠١.

([٢٧])المادة(٩)من مشروع قانون حق الحصول على المعلومة لسنة ٢٠٢٣، تنص"في حالة قبول الطلب، تقدم المعلومة خلال (١٥) خمسة عشر يومًا من تاريخ قبولها، ويجوز تقديمها فورًا في حالات الضرورة. ويجوز الحصول على نسخ من المعلومات مقابل دفع رسوم".

([٢٨])عمر محمد سلامة العليوي، مصدر سابق، ص٦٥١-٦٥٢.

([٢٩])المادة(٨) مشروع قانون حق الحصول على المعلومة العراقي لسنة ،"٢٠٢٣يبث الرئيس الأعلى للجهة المعنية، أو من يخوله، في الطلب خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ تسجيله، وعند عدم البت فيه رغم انتهاء المدة المذكورة يُعتبر الطلب مرفوضًا".

([٣٠])عمر محمد سلامة العليوي، مصدر سابق، ص ٦٦٨.

([٣١])يجب تحقق الشروط التالية: أولاً، إثبات حسن نية الإدارة في إتلاف الوثيقة لتحقيق مصلحة عامة. ثانيًا، التأكد من عدم مخالفة القوانين التي تمنع إتلاف الوثائق. ثالثًا، أن تبذل الإدارة جهدًا كافيًا في البحث عنها. وأخيرًا، التأكد من عدم نشر الوثيقة في مجلات أو دوريات عامة، حيث إن نشرها قد يعفي الإدارة من التزامها

بتوفير الوثيقة، إلا إذا أرشدت الطالب بوضوح إلى مكان وزمان نشرها.للمزيد من التفاصيل ينظر عمر محمد سلامة العليوي، مصدر سابق،ص٦٧٢ وما بعدها.

([٣٢])عمر محمد سلامة العليوي ، مصدر سابق، ص٦٧٢ وما بعدها.

([٣٣])وتبنى المشرع الفرنسي مبدأ تجزئة الوثيقة في التعديلات التي أُدخلت عام ٢٠٠٥،إذ أضاف الأمر رقم (٦٥٠-٢٠٠٥) فقرة جديدة إلى المادة(٦) قانون رقم ١٧/ يوليو/١٩٧٨، تنص على أنه: "إذا كان الطلب يتعلق بوثيقة تتضمن بيانات لا تخضع لقاعدة الكشف بموجب هذه المادة، ولكن يمكن إخفاؤها أو فصلها، يتم إطلاع مقدم الطلب على الوثيقة بعد إخفاء أو فصل تلك البيانات"

([٣٤])د.محمد عبد الواحد الجميلي، مصدر سابق، ص ١٣٨.

([٣٥])المادة (١١) من مشروع قانون حق الحصول على المعلومة لسنة ٢٠٢٣.

([٣٦])المادة (١٢) من مشروع قانون حق الحصول على المعلومة لسنة ٢٠٢٣.

([٣٧])**التظلم الإداري** هو طلب يتقدم به صاحب الشأن إلى الإدارة لإعادة النظر في قرار إداري يدعي مخالفته. ينظر كل من : أبو بكر أحمد: حدود سلطات القضاء الإداري في دعوى الإلغاء دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون ،جامعة الموصل،،٢٠٠٥،ص٨، د. إبراهيم عبد العزيز شيحا: القضاء الإداري ولاية القضاء الإداري، دعوى الإلغاء ،منشأة المعارف، الإسكندرية،٢٠٠٦،ص٤٥٣.

([٣٨])المادة (L340-1) من مدونة العلاقات بين الجمهور والإدارة.

([٣٩])الباب الرابع من الكتاب الثالث من مدونة العلاقات بين الجمهور والإدارة.

([٤٠])المادة (L341-1 /أولا) من المدونة نفسها.

([٤١]) المادة (R342-4-1) من مدونة العلاقات بين الجمهور والإدارة، تمارس اللجنة بمبادرة منها اقتراح جميع التعديلات اللازمة على النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالحق في الاطلاع والحصول على الوثائق الإدارية أو الحق في إعادة استخدام المعلومات العامة، وكذلك أي إجراء يرجح تسهيل ممارستها .

([٤٢])المادة (R342-5) من مدونة العلاقات بين الجمهور والإدارة، أكدت المدونة على الوظيفة الاستشارية للجنة، وهي إسداء المشورة للجهات الإدارية الخاضعة لأحكام القانون بناء على طلبها بشأن الأسئلة والاستفسارات حول كيفية تطبيق أحكام القانون، ويتم تقديم طلبات التشاور من خلال الرسائل أو الفاكس أو الوسائل الإلكترونية، وتكون مصحوبة عند الاقتضاء بالوثيقة أو الوثائق التي ترغب السلطة في استجواب اللجنة فيها .

([٤٣])المادة (R342-1/اولاً) من مدونة العلاقات بين الجمهور والإدارة، تلعب تلك الوظيفة دور حائط الدفاع الأول للمتعامل مع الإدارة تجاه رفض الإدارة لطلبه بالاطلاع أو الحصول على الوثائق محل الطلب، حيث تنص المدونة على أنه في حالة رفض الإدارة صراحةً أو ضمناً طلب الاطلاع أو الحصول على الوثيقة الإدارية، يكون لذي الشأن الالتجاء إلى اللجنة لاستطلاع رأيها بشأن مشروعية هذا الرفض.

([٤٤])تم إنشائها بعد التعديل الذي أدخل على قانون رقم (٧٥٣-٧٨) بموجب الأمر رقم (٦٥٠-٢٠٠٥) بشأن إعادة استخدام المعلومات العامة، والتي منح بموجبها للجنة سلطة جزائية في الأمور المتعلقة بإعادة استخدام المعلومات فقط، وهو ما يعد تحولاً جزئياً في اختصاصات تلك اللجنة، بإعطائها سلطة شبه قضائية، ينظر الفصل السادس من الباب الثاني من الكتاب الثالث من مدونة العلاقات بين الجمهور والإدارة.

([٤٥])المادة (R341-17) من مدونة العلاقات بين الجمهور والإدارة.

([٤٦])المادة(٥) من **قانون ١٧/يوليو/١٩٧٨** .

([٤٧])د. محمد عبد الواحد الجميلي، مصدر سابق، ص ١٥٨-١٥٩.

(٤٨)د. محمد باهي أبو يونس، مصدر سابق، ص ١٢٠.
(٤٩)المادة (R.343-7)من قانون العلاقات بين الجمهور والإدارة.
(٥٠)المادة (R.343-9) من مدونة العلاقات بين الجمهور والإدارة.
(٥١)المادة(٣/ اولاً) من مشروع قانون حق الحصول على المعلومة لسنة ٢٠٢٣تُنشأ "دائرة المعلومات" ضمن المفوضية العليا لحقوق الإنسان، ترتبط برئيس المفوضية، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي، وتتولى مسؤولية تنفيذ ومتابعة تطبيق أحكام قانون حق الحصول على المعلومة، وتشمل مهامها إعداد الخطط التدريبية، استقبال الشكاوى، إصدار التقارير السنوية، تنسيق الإجراءات مع الجهات المعنية، ونشر الوعي والتثقيف بحق الحصول على المعلومات.
(٥٢)المادة(٣/ ثانياً) من مشروع قانون حق الحصول على المعلومة لسنة٢٠٢٣.
(٥٣)د.عمر محمد سلامة العليوي: مصدر سابق،ص٧٥٤.
(٥٤)د. شريف يوسف خاطر: حرية تداول المعلومات بين المنع والإباحة دراسة مقارنة،ط١،دار الفكر والقانون،المنصورة،٢٠١٥، ص٢٤٠-٢٤١.
(٥٥)المادة (L342-١/ثانيا) من مدونة العلاقات بين الجمهور والإدارة.
(٥٦)المادتين (R٣١١-١٥ و R٣٤٣-١/أولا) من مدونة العلاقات بين الجمهور والإدارة.
(٥٧)المادة (R343-٣) من مدونة العلاقات بين الجمهور والإدارة.
(٥٨)د. محمد باهي أبو يونس، مصدر سابق، ص ١٣٨.
(٥٩)المادة (R343-٣) من مدونة العلاقات بين الجمهور والإدارة.
(٦٠)المادتين (R343-٤) و(R343-٥) من مدونة العلاقات بين الجمهور والإدارة.
(٦١)أحمد رجب دسوقي إبراهيم: الحق في الحصول على المعلومات دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٩، ص ١٠٩.
(٦٢)أحمد رجب دسوقي إبراهيم، مصدر سابق،ص٩٩-١٠٠.
(٦٣)المادة (١٤) من مشروع قانون حق الحصول على المعلومة العراقي لسنة ٢٠٢٣" تشكل لجنة مختصة في كل وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة للنظر في الاعتراضات المقدمة من المتضرر من قرار رفض طلب الحصول على المعلومة أو المتضرر من قرار الموافقة تتح المعلومة إلى طالبها وذلك خلال(٣٠) ثلاثون يوماً من تأريخ التبليغ بقرار رفض الطلب وعلى اللجنة المذكورة الدين بهذا الاعتراض خلال(١٠) عشرة أيام من تاريخ تقديمه وعند عدم البت فيه يمتين رفضاً للاعتراض ويكون قرار اللجنة قابلاً للطعن أمام محكمة القضاء الإدام ة بالطعن على وجه الاستعجال".
(٦٤)مشار اليه لدى د. شريف يوسف خاطر، مصدر سابق، ص ٢٤٧.
(٦٥)د. محمد عبد الواحد الجميلي، مصدر سابق، ص ١٧٠.
(٦٦)د. محمد باهي أبو يونس، مصدر سابق، ص ١٤٩.
(٦٧)د. محمد عبد الواحد الجميلي، مصدر سابق، ص ١٧١.
(٦٨)عمر محمد سلامة العليوي، مصدر سابق، ص ٨٣٢.
(٦٩)د. شريف يوسف خاطر، مصدر سابق، ص ٢٥٥-٢٥٦.
(٧٠) د.ياسر سيد حسين سيد: الحق الدستوري في الحصول على المعلومات والبيانات في دستور المصري الفرنسي الأمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨ ، ص ٢٥٤.
(٧١)مشار اليه لدى د. شريف يوسف خاطر ،مصدر سابق، ص ٢٥٩.

(٧٢)د. ياسر سيد حسين سيد مصدر سابق، ص ٢٦٨.
(٧٣)د. مازن ليلو راضي: أصول القضاء الإداري، ط١، دار نيبور ،دهوك ،ص٢٤٧ وما بعدها.
(٧٤)د. محمد عبد الواحد الجميلي، مصدر سابق، ص ١٧٣.
(٧٥)د.محمد باهي أبو يونس، مصدر سابق، ص ١٥٧-١٥٨.
(٧٦)د.رحاب فريد أحمد محمد: الحق في الحصول على المعلومات دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانون، القاهرة،٢٠٢٠، ص ١٧٥.
(٧٧)د.حسن سعد سند:الوجيز في جرائم الصحافة والنشر،دار الألفي لتوزيع الكتب القانونية،المينا،بلا سنة،ص٢٥.
(٧٨)د.تميم طاهر: الحماية الجنائية للأسرار الوظيفية، بحث منشور في مجلة الرأي، تصدرها الدائرة القانونية والإدارية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،ع١٤،٢٠١٤،ص٨٩.
(٧٩)المادة (١١) من مشروع قانون حق الحصول على المعلومة لسنة ٢٠١٢.
(٨٠)منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.middle-east-online.com،تاريخ الزيارة٩/٥/٢٠٢٥،الساعة ٥:٠٠ مساءً.
(٨١)د.محمد جياد: الحماية الجنائية لأسرار الدولة ،أطروحة دكتوراه، كلية القانون ،جامعة النهرين ،٢٠١٥، ص٨٦.
(٨٢)د.اشرف فهمي :التشريعات الإعلامية بين الرقابة وحرية التعبير،ط١،مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ،٢٠١٣،ص١٨١.
(٨٣)المادة (٢٩) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٦.
(٨٤)غسان مخيبر: حق الاطلاع على المعلومات القضائية- التأرجح بين حاجتي العلنية والسرية ،ضمن كتاب حق الجمهور بالمعرفة ،الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية، بيروت،٢٠٠٤،ص٦٥.
(٨٥)المادة(١/١٥)من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(٢٣)لسنة ١٩٧١،والمادة(٢٧)من قانون المحاماة رقم(١٧٣) لسنة ١٩٦٥
(٨٦)المادة (٧) من مشروع قانون حق الحصول على المعلومة لسنة ٢٠٢٣.
(٨٧)المادة (٧) من مشروع قانون حق الحصول على المعلومة لسنة ٢٠٢٣.
(٨٨)المادة (٦) **من قانون حماية خصوصية البيانات الشخصية رقم (١١) لسنة ٢٠١١.**
(٨٩)المادة (٥/ثانياً) من **قانون مكافحة الإرهاب رقم(١٣) لسنة ٢٠٠٥ المعدل.**
(٩٠)المادتان (٢،٣) من قانون حماية الأسرار التجارية رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨.
(٩١)المادة(٦)من قانون ١٧ /يوليو/ ١٩٧٨.
(٩٢) المادة(١١/ سابعاً) من مشروع قانون حق الحصول على المعلومة ٢٠٢٣، هذه الفقرة تؤكد أن المراسلات الشخصية والسرية تُعد من المعلومات المستثناة من الحق في الاطلاع، أي لا يجوز لجهة خارجية طلبها أو الحصول عليها، لكن هناك استثناء لصالح الشخص المعني بها، أي أن صاحب العلاقة يحق له وحده طلب هذه المعلومات.
(٩٣)المادة (٤٠) من الدستور لسنة ٢٠٠٥"حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها أو الكشف عنها، إلا لضرورة قانونية أو أمنية، وبقرار قضائي".

(٩٤)المادة (٣٢) من قانون العقوبات رقم(١١١)لسنة ١٩٦٩" المعدل :"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف أو مكلف بخدمة عامة قام بفتح أو تلف أو إخفاء رسائل أو برقيات أو مكالمات هاتفية أو أفشى بها، أو يسهل لغيره فعل ذلك". والمادة (٤٣٨/الفقرة/١)"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر أو إذاع أخباراً أو صوراً أو تعليقات تتعلق بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم حتى وإن كانت صحيحة".

(٩٥) ينظر كل من :د. محمد عبد الواحد الجميلي، مصدر سابق، ص ١٤٠، عمر محمد سلامة العليوي، مصدر سابق، ص٦١٤، د.محمد باهي أبو يونس، مصدر سابق، ص ٤٩- ٥٠.

(٩٦)المادة(١١/الفقرة/حادي عشر،ثاني عشر) من مشروع قانون حق الحصول على المعلومة ٢٠٢٣.

(٩٧)المادة (٦٩) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.

(٩٨)عمر محمد سلامة العليوي، مصدر سابق، ص ٦١٥.

(٩٩)المادة(١٥٠/الفقرة/١و٢) من القانون المدني العراقي رقم(٤٠)لسنة ١٩٥١المعدل.

(١٠٠)د.محمد عبد الواحد الجميلي، مصدر سابق، ص ١٤٥-١٤٦.

(١٠١)د.محمد باهي أبو يونس مصدر سابق، ص٤٧.

(١٠٢)عمر محمد سلامة العليوي ، مصدر سابق، ص٦١٢.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب

١.د.إبراهيم عبد العزيز شيحا: القضاء الإداري ولاية القضاء الإداري، دعوى الإلغاء ،منشأة المعارف، الإسكندرية،٢٠٠٦.

٢.د. أشرف فهمي :التشريعات الإعلامية بين الرقابة وحرية التعبير، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٣.

٣.د. حسن سعد سند :الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، دار الألفي لتوزيع الكتب القانونية، المينا، بلا سنة نشر.

٤.د. رحاب فريد أحمد محمد :الحق في الحصول على المعلومات: دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٢٠.

٥.د. شريف يوسف خاطر :حرية تداول المعلومات بين المنع والإباحة: دراسة مقارنة، ط١، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٥.

٦.د. عبد الواحد الجميلي: محمد :من السرية إلى الشفافية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٧.د. مازن ليلو راضي :أصول القضاء الإداري، ط١، دار نيبور، دهوك.

٨.د. محمد باهي أبو يونس :التنظيم القانوني لحرية الحصول على الوثائق الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٢.

٩.د. ياسر سيد حسين سيد :الحق الدستوري في الحصول على المعلومات والبيانات في دستور المصري، الفرنسي، الأمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨.

١٠.غسان مخيبر :حق الاطلاع على المعلومات القضائية – التأرجح بين حاجتي العلنية والسرية، ضمن كتاب حق الجمهور بالمعرفة، الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية، بيروت، ٢٠٠٤.

ثانيًا: الرسائل والأطاريح الجامعية

١.أبو بكر أحمد: حدود سلطات القضاء الإداري في دعوى الإلغاء دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون ،جامعة الموصل،٢٠٠٥.

٢.أحمد رجب دسوقي إبراهيم :الحق في الحصول على المعلومات: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٩.

٣.عمر محمد سلامة العليوي :حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الأردني رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٧، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠١١.

٤.د. محمد جياد :الحماية الجنائية لأسرار الدولة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة النهرين، ٢٠١٥.

ثالثًا: البحوث المنشورة

١. د. تميم طاهر :الحماية الجنائية للأسرار الوظيفية، بحث منشور في مجلة الرأي، تصدرها الدائرة القانونية والإدارية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ع١، ٢٠١٤.

رابعًا: القوانين، الدساتير، ومشاريع القوانين

١. القانون المدني العراقي (٤٠) لسنة ١٩٥١.
٢. قانون الأحوال الشخصية (١٨٨) لسنة ١٩٥٩.
٣. قانون المحاماة (١٧٣) لسنة ١٩٦٥.
٤. قانون العقوبات العراقي (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٥. قانون أصول المحاكمات الجزائية (٢٣) لسنة ١٩٧١.
٦. قانون (١٧) يوليو الفرنسي لسنة ١٩٧٨.
٧. قانون حماية الأسرار التجارية (١٥) لسنة ١٩٩٨.
٨. قانون المصارف العراقي (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.
٩. قانون مكافحة الإرهاب (١٣) لسنة ٢٠٠٥.
١٠.الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
١١.النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٦.
١٢.قانون الانتخابات (١١) لسنة ٢٠٠٧.
١٣.قانون حماية خصوصية البيانات الشخصية (١١) لسنة ٢٠١١.
١٤.قانون ديوان الرقابة المالية (٣١) لسنة ٢٠١١.
١٥.قانون وزارة التخطيط (١٩) لسنة ٢٠٠٩.
١٦.قانون البيئة (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.
١٧.مشروع قانون حق الحصول على المعلومة العراقي لسنة ٢٠٢٣.

خامسًا: المصادر الإلكترونية

١. منشور على الموقع الإلكتروني https://www.middle-east-online.com/ تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٥/٩، الساعة ٥:٠٠ مساءً.

Directory of Sources

First: The Book

1. Dr. Ibrahim Abdul Aziz Sheiha: Administrative Judiciary and Administrative Judicial Province, Case of Abolition, Origin of Knowledge, Alexandria,
2. Dr. Ashraf Fahmi: Media Legislation Between Competition and Freedom of Expression, Vol. 1, Al-Wafa Legal Office, Alexandria,

3. Dr. Hassan Saad Sind: Al-Wajiz in Crimes of Press and Publishing, Dar Al-Alfi for Distribution of Legal Books, Mina, Without Sana Publishing.
4. Dr. Rehab Farid Ahmed Mohammed: The Right to Access Information: A Comparative Study, National Center for Legal Publications, Cairo,
5. Dr. Sharif Yousef Khater: Freedom of Information Exchange between Prohibition and Prostitution: A Comparative Study, Vol. 1, Dar al-Fakr al-Qanun, Al-Mansura,
6. Dr. Abdul Wahid al-Jamili: Mohammed: From Secret to Transparency, Dar al-Nahdha al-Arabiya, Cairo,
7. Dr. Mazen Lilo Razi: Principles of Administrative Justice, Vol. 1, Dar Nibur, Duhok.
8. Dr. Mohammed Bahi Abu Younis: Legal Regulation for Freedom of Access to Administrative Documents, Dar Al-Jadeedah, Alexandria, 2002.
9. Dr. Yasser Sayed Hussein Sayed: Constitutional Rights in Accessing Information and Statements in the Egyptian, French and American Constitutions, Arab Renaissance House, Cairo,
10. Ghassan Mukhaibar: The Right to Information on Judicial Information – Preference between Public and Secret Needs, Guarantee of the Public Right to Knowledge, Lebanese Honor Society Al-Shafafiya, Beirut, 2004.

Second: الرسائل والأطاريح الجامعية

1. Abu Bakr Ahmad: The Limits of Administrative Judicial Powers in the Litigation Case: A Comparative Study, Master's Thesis, Faculty of Law, Mosul University,
2. Ahmed Rajab Dsouki Ibrahim: The Right to Access Information: A Comparative Study, PhD Thesis, Faculty of Law, Cairo University,
3. Omar Mohammed Salama Al-Alawy: The Right to Access Information in the Light of Jordanian Law No. 47 of 2007, Comparative Study, PhD Thesis, Ain Shams University, 2011.
4. Dr. Mohammed Jiyad: Criminal Protection for State Secrets, Doctoral Thesis, Faculty of Law, Al-Nahrin University,

Third: The Publication Search

1. Dr. Tamim Tahir: Criminal Protection of Professional Secrets, Published by Al-Rai Magazine, Legal and Administrative Department of the Ministry of Higher Education and Scientific Research, A1, 2014.

Raba'a: Laws, Documents, and Laws

1. Iraqi Civil Code (40) of
2. Personal Status Law (188) of
3. Law of Attorneys (173) of
4. Iraqi Penal Code (111) of
5. Law on Principles of Criminal Procedure (23) of
6. Law (17) July 1978.
7. Law on Protection of Trade Secrets (15) of
8. Iraqi Consumer Law (94) of
9. Counter-Terrorism Law (13) of
10. The Iraqi Constitution of
11. Internal System of the Iraqi House of Representatives
12. Electoral Law (11) of
13. Law on Protection of Privacy of Personal Information (11) of
14. Financial Competition Bureau Law (31) of
15. Law of the Ministry of Planning (19) of
16. Environment Law (27) of
17. The Iraqi Right to Access Information Bill

Fifth: Electronic Resources

1. Published on the website: https://www.middle-east-online.com/Date of visit: 9/5/2025, 5:00 pm.